جامعة 20 أوث 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التضامن في القانون التجاري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالبة:

سحنون رزيقة

تحت إشراف الأستاذ:

بوشرك علي

لجنة المناقشة:

1/ يونس بدر الدين.....رئيسا.

2/ بوشرك علي.....مشرفا ومقررا.

3/ باسل سهام.....مناقشا.

دورة جوان 2018

بسم الله الرحمان الرحيم

الآيـــة

{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} (285)

سورة البقرة

شكر

قال الله تعالى: "وهل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وأشرف المرسلين

الحمد لله أولا وأخيرا على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع والحمد لله الذي وفقني لأن أبصر هذا اليوم والحمد لله الذي أعطاني من نعمه وكرمه.

" وما توفيقي إلا من الله "

أما بعد ، أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الذي كان لي رمز العمل والعطاء على كافة المجهودات التي بدلها من أجلي وعلى النصائح والارشادات القيمة التي تلقيتها المشرف **" بوشرك علي"**

" ولئن شكرتم لأزيدنكم"

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ **" بوالصلصال نورالدين "**

و إلى كل أساتذة وطاقم قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين كانوا سندا لي في إنجاز هذا العمل

رزيقة

إهداء

إلى من كان خلقة القرآن نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا

" رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى سندي بالحياة ورمز الحنان والعطاء والدي الكريمين

إلى روح زوجي الطاهرة الذي طالما تمنيت أن يبصر نجاحي

إلى عمي لوصيف و خالتي جميلة اللذان كانا لي سندا بالحياة

إلى ولدي قرة عيني وأملي بالحياة " مكرم و وسيم"

إلى إخوتي وأخواتي أطال الله أعمارهم وأخص بالذكر" فريدة "

إلى كافة أفراد عائلتي وعائلة زوجي كبيرها وصغيرها

إلى كل الأهل والأحبة وإلى صديقتي الغاليتين" هيام و فتيحة "

إلى كل حاملي راية العلم

رزيقة

قائمة المختصرات:

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري.

د. ط: بدون طبعة.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ط: طبعة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

إن حاجة الإنسان إلى قضاء حاجياته دفعته إلى التعامل مع الجماعة، كون أنه اجتماعي بطبعه على حد قول أحد الفلاسفة، بعد أن كان يعتمد على نفسه في قضاء حاجياته بدافع الفطرة، ونظرا لكثرة متطلبات الإنسان فإن الضرورة دعت إلى التوسيع من هذه المعاملات، فأدى ذلك إلى تكاتل وتظافر جهود الأفراد التي تمخض عنها إبرام عقود تجارية تحكمها الأعراف، والتي تم تقنينها في شكل قواعد قانونية تحكم العلاقات بين الأفراد.

ولعل أهم عقد جمع بين الأفراد هو عقد الشركة، الذي تسعى من ورائه الجماعة إلى تحقيق الأرباح بالدرجة الأولى في إطار ما يعرف بشركات الأشخاص، إلا أنه ولمواكبة التطور التجاري والصناعي الحاصل كان لزاما على الأفراد أن يوجهوا وجهتهم إلى توسيع مشاريعهم التي كانت نحو تجميع الأموال إلى جانب تظافر الجهود من أجل النهوض بالمشاريع الضخمة تحت عنوان شركات الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن مقابل الوفاء في بادئ الأمر كان في شكل مقايضة، كون أن المعاملات ظهرت في شكلها البسيط، إلا أنه سرعان ما اضمحل هذا النوع من الوفاء الذي حل محله الوفاء نقدا، هذا الأخير الذي لم يعد يفي بالغرض المنوط به نظرا لكثرة المعاملات التي تستدعي السرعة بالإضافة إلى تشابك المعاملات التجارية بين التجار التي تخلق المدين الذي يقع على عاتقه التزام الوفاء بالدين والدائن الذي ينتظر مقابل الوفاء من أجل إبرام معاملات أخرى، وحيال ذلك تمخضت البيئة التجارية بخلق الأوراق التجارية لتقلص من استعمال النقود.

ولعل رغبة الأفراد في تخطي العديد من العقبات من أجل الوصول إلى ما وصلوا إليه في شتى المجالات، ونخص بالذكر المجال التجاري، ليس إلا نتاج تكتل جهودهم وتضامنهم بعضا مع بعض بدافع الفطرة، دون إدراكهم لمعنى التضامن، إلا أنه بسير عجلة التقدم قد عرف الفرد معنى جديد للتضامن ألا وهو التضامن القانوني من خلال الممارسات والمعاملات التجارية، التي يندرج في إطارها إبرام العقود والتعامل بالأوراق التجارية.

حيث تعود جدور هذا التضامن إلى الحضارة الفرعونية، إذ وضع القانون المصري لبناته الأولى، وتوالت القوانين في تناوله كالقانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، ثم القانون الفرنسي الحديث الذي عالج تضامن المدينين في نظام قانوني واحد ومتكامل من خلال

النصوص التي تعطي للدائن ضمانا إضافيا دون أن يضر هذا الضمان بالمدين، حيث قرر حق المدين الذي وفى بالدين بالرجوع على باقي المدينين المتضامنين معه كل بقدر نصيبه في الدين كما قرر أن مصدر التضامن هو الاتفاق أو القانون[1].

وتجدر الإشارة إلى أن جل التشريعات لم تعمد إلى تعريف التضامن كالتقنين المدني المصري، تاركة إياه للاجتهاد الفقهي حيث عرفه البعض بأنه: (وصف يقوم بالالتزام المتعدد الأطراف فيمنع من انقسامه)[2]، وعرفه أيضا الأستاذ عبد المنعم حسني قولا أن: (التضامن يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين أو الالتزام في حالة تعدد المدينين)[3].

وكذلك المشرع الجزائري لم يأت على تعريف التضامن شأنه شأن باقي التشريعات، بل اكتفى بالنص على الأساس القانوني للتضامن، حيث أورده ضمن نص المادة 217 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن " التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون"، أي أن القواعد العامة تقضي بعدم افتراضه.

إلا انه فيما تعلق بالمسائل التجارية فقد ثار خلاف كبير حول مدى جواز افتراض التضامن بين المدينين من عدمه، حيث ذهب غالبية الفقه والقضاء الفرنسي إلى الأخذ بافتراض التضامن في المسائل التجارية على خلاف المسائل المدنية، مستندين في ذلك إلى أن التقاليد مند عهد القانون الفرنسي القديم قد استقرت على ذلك، نزولا على مقتضيات الائتمان التجاري، إلا أن بعض الفقه والقضاء المصري يرى بعدم الأخذ بافتراض التضامن في المسائل التجارية مستندين في ذلك إلى أن التقنين التجاري لا زال ينص في حالات خاصة على افتراض التضامن، وفيما عدا هذه الحالات لا يمكن افتراضه[4]، كما يرى الدكتور عبد الرزاق أحمد

---

[1] – اسماعيل عبد النبي شاهين، " **أحكام مطالبات المدينين المتضامنين بالدين في القانون المدني** "، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 32– 35.

[2] – المرجع نفسه، ص 15.

[3] – أنور العمروسي، " **التضامن والتضامم، والكفالة في القانون المدني** "، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 187.

[4] – اسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع نفسه، ص 73– 75.

السنهوري بعدم الأخذ بافتراض التضامن مستندا في ذلك إلى أن النص الذي يقضي بأن التضامن لا يفترض لا يميز بين المسائل المدنية والمسائل التجارية[5].

أما فيما تعلق بالتشريع التجاري الجزائري فيبدو من استقراء نصوصه أنه قد نص على التضامن فيما بين المدينين بدين ناتج عن عمل تجاري، خاصة فيما تعلق بالشركات التجارية والأوراق التجارية وبعض العقود التجارية، إذ لم يترك فيها مجالا لافتراض التضامن خاصة الشركات التجارية التي تنطوي على أكثر التطبيقات الخاصة بالالتزام التضامني خاصة شركات الأشخاص.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في اتساع نطاقه الذي يمتد لمعظم مواضيع القانون التجاري، كون أنه ضمانة تعمل على طمأنة المدين في استفاء دينه.

والهدف من هذه الدراسة هو الكشف عن أحكام التضامن التي خص بها المشرع الشركات التجارية والأوراق التجارية والعقود التجارية المتناثرة في نصوص القانون التجاري الجزائري، خروجا منه عن قاعدة افتراض التضامن الذي يستند إلى الأعراف التجارية.

أما عن الصعوبات التي اعترضتنا ونحن بصدد انجاز هذا البحث فتتمثل في عدم وجود مراجع متخصصة تتناول الموضوع بشكل واضح وملم بكل جوانب التضامن، وتناثر المواد المتعلقة بتضامن المدينين في القانون التجاري، إضافة إلى غياب الاجتهاد القضائي والمقالات القانونية، إلى جانب النقص الملحوظ في الدراسات المتعلقة بالتضامن الذي يتم الإشارة إليه من قبل الباحثين بشكل وجيز بالتطرق إليه على إثر تناول البحوث المندرجة تحت عنوان شركات التضامن أو من خلال تناول أحكام شركات المساهمة.

ونظرا لما يحققه التضامن من أهمية كونه ضمانة تعمل على طمأنة المدين في استفاء دينه، دفعنا إلى طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن أن نقول أن المعاملات التجارية تقوم على أساس أن التضامن مفترض؟

---

[5] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، "**الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء**"، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 1111.

وفي ظل غياب نص يقضي بافتراض التضامن في المسائل التجارية دفعنا إلى التساؤل عن مدى تكريس المشرع للتضامن التجاري بموجب النصوص القانونية.

وقد استقر بنا الرأي من أجل معالجة ودراسة هذا الموضوع ألا نحصره في منهج واحد حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية، إلى جانب المنهج المقارن في عرض بعض المواقف من القوانين المقارنة.

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث وإعطاء رؤية واضحة لمختلف الجوانب التي تحيط بهذا الموضوع ارتأينا تناوله في فصلين أساسيين متبعين بذلك خطة ثنائية، حيث يندرج الفصل الأول تحت عنوان التضامن في إطار الشركات التجارية، في حين يندرج الفصل الثاني تحت عنوان التضامن خارج الشركات التجارية.

الفصل الأول

التضامن في إطار الشركات التجارية

إن أكثر التطبيقات الخاصة بالالتزام التضامني في القانون التجاري نجدها في الشركات التجارية، ويرجع ذلك إلى أن التضامن يعتمد على أسس وأحكام أهمها تعدد أطراف الالتزام، وهذا التعدد في الروابط من مميزات الشركات التجارية باعتبارها تضم عدة شركاء يسألون عن مخالفتهم للالتزامات القانونية أو التنظيمية التي تحكم الشركات التجارية، أو في حالة ارتكابهم لأخطاء مشتركة تسبب أضرارا لبعض الشركاء أو للغير.

ومن خلال استقرائنا لنصوص القانون التجاري، نستشف أن المشرع الجزائري قد نص على هياكل قانونية قصد مزاولة الأشخاص لنشاطاتهم التجارية، حيث أفرد لكل هيكل قانوني – المتمثل في شركات الأشخاص وشركات الأموال– أحكاما خاصة به إلى جانب نصوص القانون المدني فيما يتعلق بالأحكام العامة، تاركا للأشخاص حرية اختيار الهيكل القانوني الذي يرغبون مزاولة نشاطهم التجاري في إطاره، مع التقيد بكل الأحكام المنصوص عليها قانونا.

إذ من بين الأحكام الخاصة التي أفردها المشرع الجزائري للشركات والتي تضم شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، قيامها على الاعتبار الشخصي، فيكون لشخصية الشريك محل اعتبار في تكوين الشركة، ومن ثم قيام المسؤولية الشخصية التضامنية المطلقة لهذا الأخير.

أما شركات الأموال والمتمثلة في شركة المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم هي الأخرى خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، ورغم قيامها على الاعتبار المالي حيث لا مجال للحديث عن شخصية الشريك في تكوين الشركة، إلا أننا ومن خلال استقرائنا لنصوص القانون التجاري، نجدها تنص على المسؤولية التضامنية في هذا الهيكل القانوني خاصة فيما تعلق بمسؤولية المسيرين، وهو ما يستدعي منا دراسة أحكام التضامن في كل هيكل قانوني من خلال التطرق إلى قيام المسؤولية التضامنية استنادا إلى الاعتبار الشخصي في المبحث الأول وقيام المسؤولية التضامنية استنادا إلى الاعتبار المالي في المبحث الثاني.

المبحث الأول
قيام المسؤولية التضامنية استنادا إلى الاعتبار الشخصي

تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربطهم ببعض[1]. والتي يتقدم فيها الاعتبار الشخصي على الاعتبار المالي وفي مقدمتها شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص والتي تظهر فيها المسؤولية التضامنية بصورة جلية، فيكون الشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة والتزاماتها[2]. فلا يسأل الشريك قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأسمالها، وإنما يسأل في أمواله الخاصة[3]. مما يجعلنا نوفر لهذا النوع من الشركات النصيب الأوفر من الدراسة باتخاذه كهيكل أساسي لشركات الأشخاص، مع الخوض في بعض الخصوصيات المتعلقة بشركة التوصية البسيطة، كونها تتكون من فئتين من الشركاء، الشركاء المتضامنون الذين تطبق عليهم نفس الأحكام المطبقة على شركة التضامن والشركاء الموصون الذين يسألون بقدر حصتهم في رأسمال الشركة، أما عن شركة المحاصة فلا مجال للحديث فيها عن التضامن كون أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية أصلا، ولا يظهر للغير سوى الشخص المتعامل معهم، وقد ارتأينا أن نتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان الطبيعة القانونية للتضامن في ظل شركة التضامن والمطلب الثاني تحت عنوان نطاق تطبيق المسؤولية التضامنية في ظل شركة التضامن.

---

[1] – عمار عمورة، " **شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية** "، د ط، دار المعرفة، 2010، ص 184.

[2] – أكرم ياملكي، " **القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة** "، ط 1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 55.

[3] – عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 185.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للتضامن في ظل شركة التضامن

إن المسؤولية التضامنية المشتركة في حالة تعدد الشركاء الملتزمين بدين واحد هي مسؤولية مقررة بموجب نصوص قانونية في جل التشريعات التي من بينها التشريع الأردني، الذي أقر المسؤولية التضامنية للشريك في شركة التضامن التي تندرج ضمن شركات الأشخاص من خلال الفقرة (أ) من المادة 36 من قانون الشركات الأردني[1]، وهو أيضا ما جاء به المشرع الجزائري الذي أقر صراحة بقيام المسؤولية التضامنية للشركاء ومن غير تحديد عن ديون الشركة طبقا للفقرة الأولى من المادة 551 من ق.ت.ج[2].

ومن ثم فإن المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة أهم خاصية تتميز بها شركة التضامن[3]، وتعني هذه القاعدة أن لدائني الشركة ضمانا عاما على أموال الشركة وأموال الشركاء الشخصية، فالشريك لا تتحدد مسؤوليته عن ديون الشركة بقدر حصته وإنما تتعداها إلى أمواله الشخصية[4]، فتكون بذلك الذمة المالية للشركة والذمم المالية للشركاء ضامنة للوفاء بديون الشركة كون أنه يترتب على قيد الشركة في السجل التجاري ثبوت الشخصية المعنوية لها طبقا لنص المادة 549 من ق.ت.ج، فتظهر كشخص معنوي مستقل بذمته المالية عن الذمم المالية لباقي الشركاء[5].

---

[1] – أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 64.

[2] – تقضي الفقرة الأولى من المادة 551 من **الأمر رقم 75– 59** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم، بأنه: " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

[3] – أكرم ياملكي، المرجع نفسه، ص 64.

[4] – عزيز العكيلي، " **القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية** "، ط 1، الإصدار الثاني، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 93.

[5] – عمار عمورة، " **شرح القانون التجاري الجزائري** ... "، المرجع السابق، ص ص 149 – 151.

وبما أن المشرع أقر صراحة أن الذمة المالية للشركاء ضامنة للوفاء بديون الشركة، فإنه يحق لدائني الشركة الرجوع على أي شريك في سداد دينه شرط أن يحصل التوقيع على التصرف الذي أدى إلى الالتزام بعنوان الشركة[1].

وقد اختلف الرأي حول رجوع الدائن على الشركة أولا في استيفاء دينه باعتبارها المدين الأصلي أو التنفيذ على أموال أحد الشركاء على اعتبار أن ذمته المالية ضامنة للوفاء بديون الشركة[2]. وهو ما يستدعي نوعا من الإيضاح بالتطرق إلى نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في حقوق دائني الشركة على أموال الشركة، أما الثانية فتتمثل في حقوق دائني الشركة على أموال الشركاء الخاصة في فرعين على التوالي.

الفرع الأول
حقوق دائني الشركة على أموال الشركة

بما أن الشركة شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي، فأموالها ملك لها وهي تمثل الضمان العام لدائني الشركة، الذين يتقاضوا حقوقهم منها بالطرق القانونية، إلا أنه في حال لم تفي الذمة المالية للشركة بسداد دينها، جاز لدائنها التنفيذ بحقه على أموال الشركاء الخاصة، فإن وقع خلاف ذلك جاز للشركاء التمسك بحق التجريد[3].

وهو ذات الرأي الذي تبناه الفقه الفرنسي والإيطالي، فذهب إلى حد القول بإمكانية الكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بالتنفيذ على أموال المدين الأصلي وتجريده من أمواله أولا[4].

---

[1] – سليمان بودياب، عبدالله إلياس البيطار، " **قانون الأعمال، دراسة نظرية وتطبيقات عملية** "، ط 1، دار العلم للملايين، أفريل 1977، ص 49.

[2] – نادية فوضيل، " **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص**"، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 116.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، "**الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقروض والدخل الدائم والصلح** "، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1997، ص ص 341– 342.

[4] – نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 116.

الفرع الثاني
حقوق دائني الشركة على أموال الشركاء الخاصة

تعددت الآراء واختلفت كما سلف الذكر حول حق الدائن في رجوعه بدينه، إلا أن الرأي الغالب ذهب إلى القول بعدم إمكانية الكفيل التمسك بحق التجريد كونه ليس كفيلا عاديا، بل هو كفيل متضامن بحكم العلاقة التي تربطه بباقي الشركاء الكفلاء أو التي تربطه بالشركة، مستندين في ذلك إلى نص المادة 665 من ق.م.ج، التي تقتضي بعدم جواز تمسك الكفيل بتجريد المدين الأصلي.

بيد أن المشرع الجزائري ومنعا لتعسف دائن الشركة فقد قيد حريته في تطبيق قواعد الكفالة التضامنية بالفقرة الثانية من نص المادة 551 من ق.ت.ج، التي تقضي بإلزامية رجوع دائن الشركة في استيفاء دينه من المدين الأصلي، وفي حال لم يمتثل للوفاء في غضون 15 يوما من تاريخ إنذاره بعقد غير قضائي، جاز للدائن التنفيذ على الذمة المالية للكفيل المتضامن[1]. وهو أيضا ما أقرت به المادة 27 من قانون الشركات الأردني التي تنص على أنه: " يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، إلا أنه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه، إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة"[2].

ومما سلف ذكره يمكن أن نخلص إلى القول بأن دائن الشركة له الحق في أن يتقاضى حقه أولا من أموال الشركة، فإن بقي له شيء رجع به في أموال الشركاء الخاصة[3]. وكذا الحال في عدم امتثال المدين الأصلي للوفاء كما سبق الإشارة إليه في إطار العلاقة التضامنية التي تربط الشركة بالشركاء من جهة، والشركاء ببعضهم البعض من جهة أخرى.

---

[1] – نادية فوضيل،" **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري**..."، المرجع السابق، ص 116.

[2] – أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص64.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 342.

حيث يعتبر التضامن القائم بين الشركاء تضامن قانوني، أي أنه من النظام العام، فلا يجوز مخالفته، كأن يتم الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء منه.

وهو تضامن خاص بديون الغير تجاه الشركة، أما فيما تعلق بديون الشركاء في مواجهة بعضهم البعض، فلا يوجد تضامن، وإذا أوفى الشريك دينا على الشركة من ذمته الخاصة، فله الحق في الرجوع على الشركة وعلى الشركاء الآخرين بقدر حصة كل منهم في الدين، طبقا لنص المادة 435 من ق.م.ج التي تقضي بأنه: " لا تضامن بين الشركاء فيما هم مسؤولون عنه من ديون الشركة، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

المطلب الثاني

نطاق تطبيق المسؤولية التضامنية في ظل شركة التضامن

إن شركة التضامن تحظى بثقة الغير عند التعامل معها نظرا لقوة الائتمان، إلا أن ما يثقل كاهل الشركاء فيها هو تلك المسؤولية الشخصية المطلقة عن ديونها والمقررة لها بموجب القانون التجاري الجزائري بداية من مرحلة تأسيسها مرورا بمرحلة حياتها إلى غاية انقضائها.

ومما لا شك فيه أن تحديد نطاق المسؤولية التضامنية والمطلقة لا يثير صعوبة إذا كان الشريك مؤسسا للشركة وظل شريكا فيها حتى انقضائها، ففي هذه الحالة يبقى الشريك مسؤولا مسؤولية تضامنية ومطلقة عن جميع ديون الشركة التي تنشأ طوال حياتها دون استثناء، بل الإشكال يقع في حالة دخول شريك جديد أو انسحاب آخر أثناء حياة الشركة، مما يدفعنا إلى تحديد المسؤولية التضامنية للشركاء على مدى حياة الشركة بدءا بتأسيسها إلى غاية انقضائها[1].

[1] – نادية فوضيل، " **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري...**"، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الأول
تحديد المسؤولية التضامنية خلال فترة تأسيس الشركة

ينفرد عقد الشركة دون سواه بخلق كائن معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية متميزة، تمكنه من القيام بنفس الدور الذي يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية[1]. وهو ذات الأمر الذي ينطبق على شركة التضامن إذ لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا من يوم قيدها في السجل التجاري طبقا لنص المادة 417 من ق.م.ج[2]، وقبل القيد يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات بمثابة تعهدات الشركة[3]، طبقا لنص المادة 549 من ق.ت.ج[4].

يقضي مضمون هذا النص أن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري وتقوم المسؤولية التضامنية على عاتق الأشخاص الذين يتولون القيام بالتعهدات باسم الشركة، فهذه الأخيرة لا تلتزم بتلك التعهدات إلا إذا رضيت فتصبح عندئذ تعهدات منذ تأسيسها.

ولعل الحكمة التي يتوخاها المشرع من ضرورة القيام بإجراءات الشهر تعود إلى إعلام الغير الذي يتعامل مع مشروع ضخم قد يعرضه لمفاجآت غير مرضية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألزم المشرع مؤسسي الشركة بعدم التلاعب بمثل هذه المشروعات التي يقوم عليها

---

[1] – نادية فوضيل، " **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري**..."، المرجع السابق، ص 117.

[2] – تقضي المادة 417 من ق.ت.ج، بأنه: " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.

ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية".

[3] – نادية فوضيل، " **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري**..."، المرجع نفسه، ص 21.

[4] – تقضي المادة 549 من ق.ت.ج، بأنه: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل اتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

الاقتصاد الوطني، والدخول في إبرام صفقات كبيرة ثم التراجع فيها، ورمي المسؤولية على شخص لا يكون له وجود قانوني، لذا اشترط مسؤوليتهم التضامنية قبل إنشاء هذا الشخص المعنوي الجديد[1].

الفرع الثاني

تحديد المسؤولية التضامنية أثناء حياة الشركة

حتى يتسنى لنا تحديد المسؤولية التضامنية أثناء حياة الشركة يجب علينا التطرق إلى ثلاث نقاط أساسية والمتمثلة في مساءلة الشريك عن إدراج اسمه في عنوان الشركة، مساءلة كل من ورثة الشريك والمنسحب والداخل إلى الشركة، إلى جانب المساءلة عن أعمال التسيير.

أولا: مساءلة الشريك عن إدراج اسمه في عنوان الشركة

طبقا لنص المادة 10 من قانون الشركات الأردني[2]، التي تقضي بأن للشركة عنوان يميزها عن غيرها وتوقع به التعهدات التي تتم لحسابها، هذا العنوان هو اسمها التجاري الذي يحميه القانون، إذ يعد المرآة العاكسة لشخصية الشركة والذي يتضمن أسماء الشركاء دون اشتراط التعداد الكلي لهم[3]. وهو ما يطابق نص المادة 552 من ق.ت.ج التي تنص على أنه: " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم" "[4]، وذلك كي يتسنى للغير معرفة شخصية الشركاء الذين تتألف منهم الشركة الذين يكمل ائتمانهم ائتمان الشركة كشخص معنوي مادامت أمواله ضامنة للوفاء بديونها[5]. وعلى هذا الأساس وطبقا لنص المادة 552 من ق.ت.ج السالفة الذكر، التي إذا أخذت بمفهوم المخالفة فإنه لا يصح إدراج اسم شخص أجنبي عنها في عنوانها، وهو ما أتى المشرع الأردني على ذكره من خلال المادة 26 من قانون الشركات الأردني، وفي حال مخالفة ذلك فإن الشخص يسأل في ذمته المالية عن كافة ديون الشركة على وجه التضامن مع الشركاء الأصليين.

---

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص ص 56- 57.

[2] – أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 61.

[3] – سليمان بودياب، عبدالله إلياس البيطار، المرجع السابق، ص 50.

[4] – المادة 552 من ق.ت.ج.

[5] – عمار عمورة، " **شرح القانون التجاري الجزائري**... "، المرجع السابق، ص 192.

كما يجب أيضا رفع اسم الشريك من عنوان الشركة، وذلك في حالة وفاته أو انسحابه أو خروجه منها، شريطة أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة شرط يقضي باستمرارها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة يخضعون إلى نفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء في شركة التضامن فيما تعلق بمسؤوليتهم التضامنية طبقا لنص المادة 563 مكرر 1 ق.ت.ج[2]. ومن ثم فهم يسألون نفس المساءلة فيما تعلق بإدراج اسم الشريك في عنوان الشركة، إلا أنه قد يقف الشركاء الموصون على قدم المساواة إلى جانب الشركاء المتضامنون فيما يتعلق بهذه المساءلة إذا أذنوا بدخول أسمائهم في عنوان الشركة[3]، طبقا لنص المادة 563 مكرر 2 كون عنوان الشركة حكر على الشركاء المتضامنين فقط[4].

ثانيا: مساءلة كل من ورثة الشريك والمنسحب والداخل إلى الشركة

تقضي المادة 562 فقرة 1 من ق.ت.ج بانقضاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك فتستمر الشركة في ممارسة نشاطها مع ورثة هذا الشريك ولو كان من بينهم قصر طبقا للفقرة الثانية من ذات المادة، إلا أن مسؤوليتهم التضامنية لا تكون على قدم المساواة مع باقي الشركاء، حيث تكون بقدر تركة مورثهم طيلة مدة قصورهم كونهم لا يكتسبون صفة التاجر[5].

---

[1] – سليمان بودياب، عبدالله إلياس البيطار، المرجع السابق، ص ص 50-51.

[2] – تقضي المادة 563 مكرر 1 من ق.ت.ج، بأنه: " يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن. يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل".

[3] – اسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 90.

[4] – تقضي المادة 563 مكرر 2 من ق.ت.ج، بأنه: " يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة " وشركائهم".

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن، بديون الشركة ".

[5] – تقضي المادة 562 من ق.ت.ج، بأنه: " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.

ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولون عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم".

وتجدر الإشارة إلى أنه قد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أنه إذا أدخل شريك جديد في الشركة فإنه يسأل مسؤولية تضامنية حتى على الديون السالفة عن انضمامه إليها، كونها عقدت باسم الشركة كشخص معنوي، إنما يجوز الاتفاق على إعفائه واقتصار مسؤوليته على الديون اللاحقة لانضمامه إليها، على أنه لا يحتج بهذا الاتفاق على الدائنين إلا من تاريخ نشره[1].

أما الشريك المنسحب أثناء حياة الشركة فهو لا يسأل كأصل عام عن الديون المترتبة في ذمة الشركة بعد انسحابه منها، مع لزوم حذف اسمه من عنوان الشركة[2]، وانسحاب الشريك لا يسري على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري[3].

ثالثا: المساءلة عن أعمال التسيير

لا تستطيع شركة التضامن كشخص معنوي القيام بالأعمال القانونية التي تدخل في حدود غرضها إلا بواسطة شخص طبيعي[4]. يعبر عن إرادتها فيوقع باسمها ولحسابها على جميع العقود التي تبرمها مع الغير، فتتصرف بذلك آثار التصرف المبرم إلى ذمة الشركة[5]. وهو ذات الشأن في حال ما إذا وقع المدير باسمه على تعهدات أو تصرفات دون ذكر عنوان الشركة دون الاخلال بمصالحها وتحقيق فائدة مرجوة طبقا لنص المادة 555 فقرة 1 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي: " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير".

إلا أن مسؤولية الشركة تنتفي في حال تجاوز المدير للسلطات المخولة له، ولا يكون للمتعاقد مع المدير أن يرجع على الشركة طالما أن صلاحيات واختصاصات المدير قد تم شهرها، ولا يكون للغير بذلك سوى الرجوع على المدير شخصيا[6].

---

[1] – حورية لشهب، " **تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن** "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص 131.

[2] – عمار عمورة، " **شرح القانون التجاري الجزائري** ... "، المرجع السابق، ص 191.

[3] – إلياس ناصيف، " **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن** "، د ط، دون دار النشر، 1994، ص 31.

[4] – عمار عمورة،" **شرح القانون التجاري الجزائري...** "، المرجع نفسه، ص 201.

[5] – بلعيساوي محمد الطاهر، " **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص**"، الجزء الأول، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2017، ص 170.

[6] – المرجع نفسه، ص 176.

كما تقوم مسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة عن أعمال الإدارة على قدم المساواة مع الشركاء المتضامنين، فيعد مسؤولا بالتضامن على الالتزامات التي تنشأ عن أعمال إدارته[1]، كون أن أعمال التسيير الخارجي حكر على الشريك المتضامن طبقا لنص المادة 563 مكرر 5 من ق.ت.ج[2].

الفرع الثالث

تحديد المسؤولية التضامنية للشركة على إثر انقضائها

انقضاء الشركة هي انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتنقضي شركة التضامن بالأسباب التي تنقضي بها الشركات العامة أيا كان نوعها سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، كما أنها تنقضي بأسباب خاصة بشركات الأشخاص ترجع إلى زوال الاعتبار الشخصي، الشيء الذي يؤدي في جميع الأحوال إلى تصفية أموالها، حيث توكل مهام التصفية على إثر انحلال الرابطة القانونية إلى كل الشركاء أو إلى مصف أو اثنين يعينون من طرف الشركاء أو بأحد الطرق التي جاءت في المادة 782 من ق.ت.ج[3]. وإذا لم يتم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي، فإن ذلك يتم من قبل القاضي بناء على طلب من أحد الشركاء طبقا لنص المادة **782** من ق.ت.ج، وفي انتظار التعيين القضائي يلتزم القائمون بالإدارة بأعمال التصفية طبقا لما جاء في المادة 445 فقرة 3 من ق.م.ج[4].

وعلى إثر تعيين المصفي يباشر هذا الأخير أعماله بتصفية الذمة المالية للشركة عن طريق تحصيل مالها من أصول وسداد ما عليها من خصوم، مع اقتسام فائض التصفية بين

---

[1] – اسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 90.

[2] – تقضي المادة 563 مكرر 5 من ق.ت.ج، بأنه: " لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

في حالة مخالفة هذا المنع ، يتحمل الشريك الموصي، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة. ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة ".

[3] – عمار عمورة، " **شرح القانون التجاري الجزائري** ... "، المرجع السابق، ص ص 208– 212.

[4] – بلعيساوي محمد الطاهر، " ... **شركات الأشخاص**"، المرجع السابق، ص ص 151– 152.

الشركاء كل حسب نسبة الحصة المقدمة من قبله استنادا إلى نص المادة 793 من ق.ت.ج، إلا أنه وفي حال عدم كفاية الأموال لتسديد الديون، فإن المصفي يقوم بمتابعة الشركاء المسؤولين عن ديون الشركة (المتضامنون) أو كل حسب نصيبه في توزيع الخسارة طبقا لنص المادة 547 فقرة 5 من ق.ت.ج.

وتجدر الإشارة إلى أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى مستمرة على امتداد عملية التصفية إلى غاية اقفالها من قبل المصفي ونشرها طبقا لما جاء في المادة 775 من ق.ت.ج.

إلا أن زوال الشخصية المعنوية للشركة لا يؤدي إلى زوال حق دائني الشركة في رفع دعوى ضدها، غير أن المشرع الجزائري حفظ حقوقهم من خلال نص المادة 776 من ق.ت.ج التي تنص على: " يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه"[1].

فخول بذلك لدائني الشركة استيفاء حقوقهم رغم زوال الكيان القانوني بزوال شخصيته المعنوية برجوعهم بدعوى مباشرة على المصفي الذي باشر أعمال التصفية.

وطبقا لنص المادة 782 من ق.ت.ج السالفة الذكر التي تنص على تعيين مصف أو أكثر، فإنه يمكن توقع أن النتائج الضارة الحاصلة هي كنتيجة لخطأ مشترك من قبل مجموعة من المصفين والتي على إثرها تقوم مسؤولية جميع المساهمين في إلحاق الضرر بالشركة أو الغير على أساس المسؤولية التضامنية والتي كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يتطرق لها بصريح النص كون أن التضامن في الشركات التجارية تم النص عليه صراحة.

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، " ... **شركات الأشخاص**"، المرجع السابق، ص 156.

المبحث الثاني

قيام المسؤولية التضامنية استنادا إلى الاعتبار المالي

إن المتمعن في عنوان شركة التضامن التي تندرج ضمن شركات الأشخاص، والتي تقدمت دراستها في المبحث السابق، يوحي له استنادها إلى الاعتبار الشخصي الذي يستوجب قيام المسؤولية الشخصية التضامنية المطلقة للشركاء، وعلى عكس المتمعن في عنوان شركة المساهمة التي تندرج ضمن شركات الأموال، إذ يوحي له استنادها إلى الاعتبار المالي الذي يرتب قيام مسؤولية الشركاء في حدود الحصة المقدمة من قبلهم في رأسمال الشركة، هذا هو الظاهر، إلا أن المتصفح لنصوص القانون المدني الجزائري التي تمخض عنها الأحكام العامة التي تحكم الشركات التجارية ونصوص القانون التجاري التي تمخض عنها الأحكام الخاصة بالشركات التجارية، يخلص إلى أن المشرع قد وسع في نطاق المسؤولية الشخصية التضامنية، فجعلها تطال حتى شركات الأموال حفاظا من المشرع وحماية منه لمصالح الغير والشركة والمساهمين في حد ذاتهم، وتقرير هذه المسؤولية من قبل المشرع الجزائري هو ما حملنا على اتخاذ شركة المساهمة كهيكل أساسي في شركات الأموال من أجل التطرق إلى الحالات التي تقرر فيها التضامن فيما يتعلق بهذا الهيكل القانوني، وذلك من خلال تناولنا للطبيعة القانونية للمسؤولية التضامنية في ظل شركة المساهمة في المطلب الأول ونطاق المسؤولية التضامنية في ظل شركة المساهمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية التضامنية في ظل شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال[1]. والتي تعمل على دفع عجلة التقدم الاقتصادي لانفرادها بالقدرة على تجميع رؤوس أموال ضخمة من أجل النهوض بالمشروعات الصناعية والتجارية التي لا يتسنى لشركات الأشخاص استيعابها كون أن هذا النوع من الشركات يرتكز على الاعتبار المالي دون أن يضع شخصية الشريك محل اعتبار[2].

[1] – عمار عمورة، **" شرح القانون التجاري الجزائري ... "**، المرجع السابق، ص 230.

[2] – سليمان بودياب، عبدالله إلياس البيطار، المرجع السابق، ص 67.

وطبقا لنص المادة 592 فقرة 1 من ق.ت.ج التي جاء في متنها:" شركة المساهمة هي التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"، وعلى ما يبدو من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يأت على تعريف شركة المساهمة بل أتى فقط على ذكر الخصائص التي تتميز بها كشخص قانوني عن غيرها من الشركات، إذ أقر المشرع في هذا النص أن رأسمال شركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، ومجموع الأسهم المملوكة للشريك تمثل حصته في رأسمال الشركة والتي تتحدد وفقا لها مسؤولية الشريك.

الفرع الأول

إقرار المشرع بمحدودية المسؤولية في شركة المساهمة

أقر المشرع الجزائري بمحدودية المسؤولية في شركة المساهمة طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 592 من ق.ت.ج التي تنص على أن: " شركة المساهمة هي الشركة ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"، ومقتضى هذا النص أن المساهم لا يسأل عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب بها، فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأسمالها ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة، فلا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله[1]، وتبعا لهذه المسؤولية المحدودة يمكن إدراج اسم شريك أو أكثر في تسمية الشركة من غير أن يغير ذلك من المركز القانوني للشريك في شركة المساهمة[2]. وهو ما نستدل عليه بالفقرة الثانية من نص المادة 593 من ق.ت.ج التي تنص على: " يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة"، إلا أنه لا يطبق ذات الشأن بالنسبة لشركة التوصية البسيطة أو بالأسهم عندما يظهر اسم الشريك الموصي أو المساهم في تسمية الشركة[3]، الذي يتغير مركزه القانوني فيصبح على قدم المساواة مع الشريك المتضامن فيما تعلق بمسؤوليته التضامنية المطلقة فيسأل في ذمته عن ديون الشركة وهو ما نصت عليه

[1] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 193.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، "**الشركات التجارية، شركات الأموال**"، الجزء الثاني، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص 14.

[3] – المرجع نفسه، ص 194.

المادة 563 مكرر2 فقرة 2 من ق.ت.ج والتي تنص على: " وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة".

الفرع الثاني

إقرار المشرع لاتساع المسؤولية في شركة المساهمة

لقد أقر المشرع الجزائري بمحدودية المسؤولية في شركة المساهمة طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 592 من ق.ت.ج السالفة الذكر[1]، إلا أنه حفاظا على استقرار المعاملات التجارية وحماية لمصالح المساهمين والغير المتعامل مع الشركة، فإنه عمد إلى الخروج عن هذه القاعدة من خلال سن نصوص قانونية صريحة في القانون التجاري تقضي بالمسؤولية الشخصية التضامنية للمؤسسين والقائمين بالإدارة في حالة تعددهم مع اقترافهم لأخطاء مشتركة، مما يؤكد أن هذه المسؤولية التضامنية ليست قصرا على شركات الأشخاص، بل تطال أيضا شركات الأموال في عدة مواضع، وهو ما حملنا على التطرق إلى نطاق المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة.

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية التضامنية في ظل شركة المساهمة

أقر المشرع بامتداد المسؤولية التضامنية لتطال حتى شركات الأموال التي تتجسد في شركة المساهمة، إذ تطال هذه المسؤولية كل من مؤسسي الشركة عن الأخطاء التي تقع منهم في إجراءات التأسيس والقائمين بالإدارة، بالإضافة إلى القائمين بالرقابة. وهو ما حملنا على التطرق إلى التضامن في مرحلة تأسيس الشركة في الفرع الأول والتضامن في مرحلة ما بعد تأسيس الشركة في الفرع الثاني.

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، " ... **شركات الأموال**" ، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الأول
التضامن في مرحلة تأسيس الشركة

يتطلب تأسيس شركة المساهمة جملة من الإجراءات التي يباشرها المؤسسين[1]، بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس حيث رخص المشرع لهذه الشركة شخصية قانونية ناقصة بموجبها يباشر المؤسسون تصرفات قانونية من أجل النهوض بكيان قانوني مستقل بذاته، ولا تكتمل شخصية هذا الكيان إلا بتمام إجراءات التأسيس على الوجه الذي يتطلبه القانون وفقا لما جاء في نص المادتين 595 و 600 من القانون التجاري الجزائري[2].

إلا أنه قد يحدث وأن يخالف المؤسسون تلك الإجراءات المنصوص عليها في عرض المادتين السالفتي الذكر، مما يرتب بلا شك بطلان الشركة، وقد عمد المشرع إلى حماية مصالح المساهمين والغير من الضرر الذي قد يلحقهم بسبب البطلان من خلال إقرار المسؤولية التضامنية للمؤسسين وفقا لما جاء في متن المادة 715 من ق.ت.ج التي تنص على أنه: " يجوز أن يعتبر مؤسسوا الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة"، إلا أنه ومن خلال استقراء هذه المادة يتضح أن تحميل الشركة للمسؤولية التضامنية أمرا جوازي كون أن المشرع استهل نص المادة بكلمة " يجوز"، الشيء الذي يقودنا إلى الأخذ بنص المادة 549 من ق.ت.ج، التي تقضي بإسناد المسؤولية التضامنية إلى مؤسسيها الذين تعهدوا باسمها ولحسابها[3]، بغض النظر عن كون البطلان قد اعترى الشركة قبل أو بعد تمام الشخصية القانونية لها، إلا إذا قبلت الشركة حمل هذه المسؤولية على عاتقها في حال اكتشاف البطلان بعد تمام شخصيتها المعنوية، كما قد تسند المسؤولية إلى

---

[1] – مصطفى كمال طه، " **الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات**"، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2009، ص 176.

[2] – عمار عمورة، " **شرح القانون التجاري الجزائري** ..."، المرجع السابق، ص 233.

أنظر المادتين 595 و 600 من ق.ت.ج.

[3] – زكري إيمان، المرجع السابق، ص 70.

القائمين بالإدارة كون أنه من بين المسؤوليات التي تلقى على عاتقهم قانونيا التحقق من تأسيس الشركة على الوجه القانوني[1].

الفرع الثاني
التضامن في مرحلة ما بعد تأسيس الشركة

أسند المشرع الجزائري إدارة شركة المساهمة إلى مجلس الإدارة بموجب نص المادة 610 من ق.ت.ج[2]، الذي يتكون من أعضاء تتولى تعيينهم الجمعية العامة العادية ولهذه الهيئة الدور الحيوي في إدارة وتسيير أعمالها.

كما يمكن للشركة أن تتبنى أسلوبا جديدا وهو مجلس المديرين عوض مجلس الإدارة بشرط التصريح بالأسلوب الإداري المتبع في قانونها الأساسي حسب نص المادة 642 من ق.ت.ج ويتم تعيين مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة الداخلية على تسييره لإدارة الشركة، أما فيما يتعلق بالرقابة الخارجية على أعمال التسيير والإدارة التي تشرف عليها هاته الهيئات الإدارية فقد أسندها المشرع الجزائري إلى مندوبي الحسابات مع حصر مهامهم دون التدخل في أعمال التسيير بموجب نص المادة 715 من ق.ت.ج.

وقد يقوم أعضاء هذه الهيئات الإدارية بارتكاب أخطاء أو مخالفات سواء فردية أو جماعية، وفي هذه الحالة الأخيرة، أي حالة الخطأ المشترك لأعضاء هذه الهيئات تقوم المسؤولية الجماعية المتمثلة في التعويض على وجه التضامن[3].

ومن ثم فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تقوم بصورة فردية أو جماعية، وهذه الأخيرة ترتب المسؤولية التضامنية لأجل جبر الضرر[4]، وهو ما جاء المشرع على ذكره في عرض المادة 715 مكرر23 التي تنص على: " يعد القائمون بالإدارة مسؤولون على وجه الانفراد أو

---

[1] – أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 191.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، " ... **شركات الأموال** "، المرجع السابق، ص 40.

[3] – زكري إيمان، المرجع السابق، ص ص 76– 77.

[4] – أحمد عبد اللطيف غطاشة، " **الشركات التجارية، دراسة تحليلية** "، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999،ص 235.

بالتضامن حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

وهي ذات المسؤولية التي ألقاها المشرع على عاتق الأعضاء القائمين بإدارة مجلس المديرين[1]، طبقا لنص المادة 715 مكرر28 من ق.ت.ج، التي تنص على: " عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع".

إلا أنه حفاظا من المشرع على استقرار المعاملات، فقد أقر قيام مسؤولية الشركة بموجب نص المادة 623 من ق.ت.ج عن أعمال أعضاء مجلس الإدارة ونص المادة 649 من ق.ت.ج عن أعمال أعضاء مجلس المديرين حتى وإن تجاوز القائمون بالإدارة حدود موضوع الشركة مراعيا في ذلك حسن نية الغير.

وطبقا لنص المادة 715 مكرر 29 من ق.ت.ج التي تنص على أنه: " يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ولا يتحمل أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها".

فإن قيام مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة تكون استنادا إلى اقترافهم أخطاء شخصية، كما تقوم مسؤوليتهم على أعمال تسيير مجلس المديرين في حالة عدم إخطار الجمعية العامة بالجنح التي يرتكبونها رغم درايتهم بها[2].

[1] – عمار عمورة،" **شرح القانون التجاري الجزائري** ... "، المرجع السابق، ص ص 252 – 254.

[2] – المرجع نفسه، ص 257.

إلا أن المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس المراقبة فتستثنى من نفس المادة 663 من ق.ت.ج[1]، التي تقر بجواز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة أي تكون مسؤولية تضامنية إلى جانب باقي الأعضاء[2].

وفيما يتعلق بالمسؤولية فمندوبوا الحسابات يتحملون مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبها والآثار الضارة الناتجة عن ارتكابهم خطأ أو إهمال في نطاق مزاولتهم مهامهم، وذلك سواء تجاه الشركة أو الغير، وحسب نص المادة 61 من القانون 01/10 المؤرخ في 26 جوان 2010، يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

ويعد متضامنا تجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفته أحكام القانون التجاري أو القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات أو التنظيمات المطبقة في مهنته، ولا تبرأ ذمة مندوبو الحسابات من المسؤولية فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات وإن لم تتم معالجتها يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بكل ذلك[3].

[1] – تقضي المادة 663 مكرر 5 من ق.ت.ج، بأنه: " يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، وعليه أن يعين ممثلا دائما عند تعيينه، يخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه ".

[2] – زكري إيمان، المرجع السابق، ص 83.

[3] – بلعيساوي محمد الطاهر، " ... **شركات الأموال**"، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الثاني

التضامن خارج الشركات التجارية

لم يكتف المشرع الجزائري بالأخذ بالتضامن القانوني في إطار الشركات التجارية، بل مدده إلى خارجها، نظرا لحاجة الحياة التجارية إلى مثل هذا النوع من التضامن، خاصة في بعض العقود التجارية إلى جانب الأوراق التجارية.

هذه الأخيرة التي تكتسي أهمية بالغة في الوقت الحاضر من خلال ما تؤديه من وظائف اقتصادية جمة كونها أداة ائتمان ووفاء تقوم مقام النقود، بيد أن مدى قبول صاحب الحق استيفاء حقه عن طريق الورقة التجارية يتوقف على مدى ثقته بتلك الورقة[1].

وهو ما يصبو المشرع إلى تحقيقه من خلال تضمينه لقواعد قانون الصرف مبادئ عامة تهدف إلى تمكين الأوراق التجارية من القيام بوظائفها كأداة للوفاء والائتمان ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا عن طريق الطمأنينة في نفس الحامل وإحاطته بسياج من الضمانات تجعله يثق في الحصول على حقه[2]، لذلك لم يعمد المشرع إلى إقامة التضامن إعمالا للقاعدة العامة المستقر عليها الفقه والقضاء الفرنسي والتي تفرض قيام التضامن بصفة عامة، إنما قرر التضامن بوجه صريح.

ولعل أهم هذه الضمانات هو إقرار المشرع تضامن الموقعين على الورقة التجارية بموجب نصوص قانونية[3]، خروجا عن قاعدة اقتراض التضامن التجاري[4]، إذ يقترن ظهور نظام التضامن في الأوراق التجارية بصدور قانون التجارة الفرنسي لعام 1807، إذ نص صراحة في المادة 140 " على أنه يسأل كل من أمضى البوليصة أو قبلها أو ظهرها عن الضمان على وجه التضامن قبل الحامل" ومنذ ذلك التاريخ بدأت القوانين تحدو حدو المشرع التجاري الفرنسي بالنص على التضامن في الأوراق التجارية[5]، ومن بين تلك القوانين القانون التجاري الجزائري.

---

[1] – يوسف عودة غانم المنصوري، " **التضامن الصرفي في الأوراق التجارية** "، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 9.

[2] – نادية فوضيل، " **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**"، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 21.

[3] – نسرين شريقي، " **السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري**"، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 18.

[4] – بن زارع رابح، " **مبادئ القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر**"، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص 44.

[5] – يوسف عودة غانم المنصوري، المرجع نفسه، ص 10.

أما فيما تعلق بالعقود التجارية التي أولاها المشرع اهتماما كبيرا من خلال إحاطتها بقواعد خاصة تهدف إلى توفير السرعة ودعم الائتمان فهي تلك العقود التي يكثر إبرامها على مسرح الحياة التجارية[1]، ولعل أهم هذه القواعد ذلك التضامن الذي يجمع بين المدينين إذا تعددوا، حيث استقر القضاء الفرنسي على وجود عرف قديم يقضي بافتراض التضامن في العقود التجارية[2]، إلا أن المشرع عمد إلى الخروج عن هذه القاعدة بالتأكيد على وجود تضامن قانوني في كل من عقد نقل البضائع وعقد تأجير تسيير المحل التجاري.

ومن ثم فإن ما ارتأينا تناوله بالدراسة في هذا الفصل هو التضامن في المجال الصرفي في المبحث الأول والتضامن في المجال العقدي في المبحث الثاني.

[1] – علي البارودي، مصطفى فريد العريني، " **القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك**"، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص10.

[2] – حورية لشهب، " **النظام القانوني للعقود التجارية**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، 2007، ص 230.

المبحث الأول
التضامن في المجال الصرفي

يشتمل قانون الصرف على قواعد قانونية تتصف بالحزم والشدة تهدف بمجموعها إلى الضغط على المدين والدائن معا لضمان الوفاء بالالتزام الصرفي وتمكين السند التجاري بالتالي من أداء دوره في خدمة الحياة التجارية، ومن مظاهر هذه القسوة فرض تضامن جميع الموقعين على السند التجاري[1]، غير أن المشرع التجاري اكتفى بالنص على أحكام التضامن بالنسبة للأوراق التجارية المتمثلة في السفتجة والشيك والسند لأمر[2]، دون التطرق لهذا التضامن في الإسناد التجارية التي نظمها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتمثلة في سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة[3]، لذلك فإن نطاق دراستنا في هذا المبحث سينحصر حول الأوراق التجارية الكلاسيكية من خلال التطرق إلى ماهية التضامن الصرفي في المطلب الأول والتضامن الصرفي كأثر على تداول السفتجة في المطلب الثاني.

المطلب الأول
ماهية التضامن الصرفي

لا شك أن افتراض التضامن في تنفيذ الالتزام التجاري يعتبر حكما قاسيا أراد به المشرع تقوية وتيسير عملية الائتمان عصب الحياة التجارية وذلك من خلال طمأنة الدائن التجاري وزيادة فرص حصوله على دينه بالكامل من أي من المدينين[4]، إذ يعد التضامن الصرفي نوعا من الضمانات الشخصية للدائن، إذ أنه يزيد في ضمانه بالحصول على حقه وذلك بضم ذمم المدينين الصرفيين بعضها إلى بعض مما يضمن للدائن الحصول على ذلك الحق عند إعسار

[1] – عبد القادر البقيرات، " **القانون التجاري الجزائري، السندات التجارية**"، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص ص 14 – 15.

[2] – زكري إيمان، المرجع السابق، ص 111.

[3] – عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 167.

[4] – محمد السيد الفقي، " **القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس**"، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص121.

استبعاده من طرف أحد الموقعين أو كلهم، فرغم قيام المشرع بالنص عليه بصريح العبارة إلا أنه ليس من النظام العام، كما يجعل التضامن الصرفي الموقعين على السند مدينين بقيمته اتجاه الحامل، لكن مركزهم القانوني يختلف حسب كل موقع، لأنهم ليسوا كلهم مدينين أصليين[1].

الفرع الأول

مفهوم التضامن الصرفي

يتطلب بيان مفهوم التضامن الصرفي أن نتعرف على معنى التضامن من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية أولا ثم بيان السند القانوني لقيام التضامن ثانيا.

أولا: معنى التضامن الصرفي

من أجل تسليط الضوء على معنى التضامن الصرفي من الجانبين اللغوي والاصطلاحي، فإن الأمر يقتضي إفراد فقرة مستقلة لكل من المعنيين.

1- المعنى اللغوي للتضامن الصرفي:

إن مصطلح التضامن الصرفي يتكون من كلمتين اثنتين، التضامن التي تعني الاتحاد، إذ يقال تضامن القوم على أمر أي اتحدوا ووافقوا عليه، كما قيل في التضامن أنه المشاركة في الضمان بحث يلتزم فريق بأن يؤدي عن الآخر بعض ما لزمه ومنها أيضا تضامن الغرماء أي ضمن بعضهم بعضا اتجاه صاحب الحق، يقال هم متكافلون متضامنون أي أن لصاحب الحق أن يطلب حقه كله ممن أراد منهم وكلمة الصرفي التي تعني بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك، لأنه ينصرف به من جوهر إلى آخر ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود من نوع آخر، ومن هذا المعنى الأخير كما يبدوا جاء استعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا تنسب كلمة الصرفي[2].

[1] – زكري إيمان، المرجع السابق، ص 112.

[2] – يوسف عودة غانم المنصوري، المرجع السابق، ص 20.

2- المعنى الاصطلاحي للتضامن الصرفي:

لقد أورد فقهاء القانون التجاري عدة تعاريف بشأن التضامن الصرفي، إلا أن المجمع عليه، هو أنه يمثل ضمانة صرفية منحها المشرع التجاري لحامل الورقة التجارية، يستطيع من خلاله الرجوع على جميع الملتزمين بموجبها ومطالبتهم مجتمعين أو منفردين، بدفع أصل مبلغ الورقة التجارية وما يلحق به من فوائد أو مصاريف أو كليهما معا سواء كان ذلك في ميعاد استحقاق الورقة التجارية أم قبل ذلك الميعاد لتحقق سبب من أسباب الرجوع على الملتزمين بها[1].

ثانيا: السند القانون لقيام التضامن الصرفي

إن تحليل نظامي التضامن التجاري والتضامن ما بين المدينين في القانون المدني أو ما يعرف بالتضامن المدني يؤدي إلى اكتشاف أوجه كثيرة من الشبه بينهما من وحدة محل الدين وتعدد الروابط فضلا عن مبدأ النيابة التبادلية الناقصة بين المدينين المتضامنين فيما ينفع لا فيما يضر، ويرجع تعليل ذلك إلى أن أحكام التضامن المدني تعتبر الأصل الذي يطبق على مسائل التضامن الصرفي في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص[2]، مستندين في ذلك إلى المادة 217 من ق.م.ج وما يليها، إذ تقضي المادة السالفة الذكر بأن التضامن المدني يكون إما قانوني أو اتفاقي[3]، وعلى العكس من ذلك جرى العرف التجاري على افتراض التضامن بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى وجود اتفاق صريح أو نص في القانون وذلك بقصد دعم الائتمان التجاري[4]، إلا أن المشرع الجزائري قد خالف هذا المبدأ في إطار ما يعرف بالتضامن الصرفي، إذ نص بصريح العبارة على تضامن الموقعين على السفتجة من خلال المادة 432 من ق.ت.ج والمادة 519 من ق.ت.ج بالنسبة للشيك، أما السند لأمر فقد أحالنا المشرع إلى

---

[1] – يوسف عودة غانم المنصوري، المرجع السابق، ص 22.

[2] – المرجع نفسه، ص 29.

[3] – أنظر المواد 217 إلى 234 من **الأمر رقم 75- 58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم.

[4] – بن زارع رابح، المرجع السابق، ص 44.

الأحكام المتعلقة بالسفتجة، وهذا من خلال المواد 467 إلى 471 ق.ت.ج [1]، ولعل المشرع أراد التأكيد على التضامن من خلال سنه لمواد قانونية متعلقة بالأوراق التجارية تحمل في مثنها كلمة التضامن من أجل دعم الائتمان التجاري أكثر وشحن نفس المتعامل بها بالطمأنينة وحمله على التعامل بها.

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للتضامن الصرفي

من أجل معرفة الطبيعة القانونية للتضامن الصرفي يستحسن التعرف على أطراف التضامن الصرفي والوقوف عند نقاط اختلاف التضامن الصرفي عن التضامن المدني على اعتبار أنه يقوم على ذات المبادئ التي يقوم عليها هذا الأخير والتي سلف الإشارة إليها، متناولين بذلك أولا النطاق الشخصي للتضامن، ثانيا تأصيل قواعد التضامن الصرفي، حيث تجدر الإشارة إلى أننا سوف نقصر نطاق الدراسة على السفتجة كون أن أطرف التضامن الصرفي هي نفسها تقريبا في كل الأوراق التجارية السالفة الذكر وهو ما سيتبين لنا مما يلي.

أولا: النطاق الشخصي للتضامن الصرفي

حصر قانون التجارة الأردني أشخاص التضامن الصرفي في كل من الساحب والقابض والمظهر والضامن الاحتياطي طبقا لنص المادة 185 فقرة أولى من ذات القانون، غير أنه هناك من يرى خلاف ذلك استنادا إلى أنه على امتداد حياة الورقة التجارية يرد احتمال دخول أشخاص آخرين متضامنين مع باقي الملتزمين في الوفاء بقيمتها كالقابض بطريق التدخل والكفيل الذي يقدمه أحد الملتزمين للحامل عند امتناع المسحوب عليه عن القبول[2].

والمشرع الجزائري على غرار المشرع الأردني قد نص صراحة على ذات الأطراف الملتزمين بالتضامن في السفتجة طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 432 من ق.ت.ج التي

[1] – أنظر المواد من 467 إلى 471 من ق.ت.ج.

[2] – محمود الكيلاني، " **الموسوعة التجارية والمصرفية**"، المجلد الثالث، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، ط 2، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 232.

تقضي بأن: " إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن"، إلا أنه خالفه في التأكيد على أن التضامن لا يقتصر على الأشخاص الذين ذكرتهم الفقرة الأولى من المادة 432 السالفة الذكر، بل يسري على جميع الأشخاص الذين يضعون توقيعهم على السفتجة، ومن ثم فيعتبر مدينا على وجه التضامن إلى جانب الساحب والمسحوب عليه والمظهر والضامن الاحتياطي[1]، القابل بطريق التدخل الذي يقع عادة وقت تحرير الحامل الاحتجاج لعدم القبول، أي عندما يتأكد الحامل من امتناع المسحوب عليه القبول طبقا لنص المادة 448 فقرة أولى من ق.ت.ج التي تقضي بأنه: " يمكن لساحب السفتجة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء"[2].

أما فيما تعلق بالسند لأمر فإن المواد 467 إلى 470 من ق.ت.ج تنص على تطبيق أحكام السفتجة ومن ثم تطبق عليه نفس قواعد التضامن بين المدينين، فيلتزم كل من الساحب والمظهر له، والضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل ملزمون بالوفاء على وجه التضامن، إلا أن المسحوب عليه لا يظهر كطرف مستقل لأن الساحب في السند لأمر هو نفسه المسحوب عليه[3].

أما بالنسبة للشيك فلم يفرد المشرع نص خاص يعمل على تحديد الأشخاص الملتزمين على وجه التضامن بموجب نص المادة 519 ق.ت.ج التي تقضي بأن: " جميع الأشخاص الملزمين بمقتضى الشيك مسؤولون على وجه التضامن قبل حامله". إلا أنه وباستقرائنا لبعض نصوص القانون التجاري المتعلقة بالشيك فإننا نستنتج أشخاص التضامن والمتمثلين في الساحب والمسحوب عليه طبقا لنص المادة 472 ق.ت.ج المتعلقة بالبيانات الاختيارية والمادتين 497 و 499 من ق.ت.ج اللتان أورد فيهما الضامن الاحتياطي، الذي يخضع لنفس

[1] – نادية فوضيل،" **الأوراق التجارية** ... "، المرجع السابق، ص 97.

[2] – عمار عمورة، " **الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**"، ط 1، دار الخلدونية، 2008، ص 128.

[3] – نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص ص 142، 143.

القواعد التي يخضع لها في السفتجة، بالإضافة إلى المادة 176 ق.ت.ج التي أدرج فيها اسم المستفيد[1].

ثانيا: تأصيل قواعد التضامن الصرفي

أفرد المشرع الجزائري للتضامن الصرفي أحكاما خاصة أوردها ضمن قواعد القانون التجاري، إلا أن ذلك لا يمنع من خضوعها لبعض أحكام القانون المدني في حال خلو القانون التجاري من نصوص خاصة[2]. ويرجع تعليل ذلك إلى أن أحكام التضامن المدني تعتبر الأصل الذي يطبق على مسائل التضامن[3]. مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى خصوصية التضامن الصرفي والتي سيتم تناولها في النقاط التالية:

1- التزام الضامن في السند التجاري التزاما تبعيا:

بينما نجد أن الدائن يستطيع وفقا للقواعد العامة اختيار المدين المتضامن الذي يبدأه بالمطالبة دون أن يكون مقيدا بمطالبة واحد منهم قبل الآخر، نرى أن قانون الصرف قد ألزم حامل السفتجة بمطالبة المسحوب عليه أولا لوفائها، سواء كان قابلا أولا، فإن لم يوف المسحوب عليه، وأثبت الحامل هذا التمنع عن الوفاء في احتجاج رسمي عند ذلك يحق للأخير توجيه المطالبة إلى الملتزمين الآخرين فيخصهم جميعا بدعوى واحدة أو يداعى كل موقع منهم على انفراد، فله الحق أن يختار من يشاء ويطالبه بأداء قيمة السفتجة بأكملها دون مراعاة الترتيب حسب تسلسل تواقيعهم[4].

---

[1] – راشد راشد، " **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 131.

[2] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 99.

[3] – يوسف عودة غانم المنصوري، المرجع السابق، ص 29.

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 91.

2- محل رجوع الضامن الموفي في السند التجاري:

طبقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز للمدين الموفي الرجوع على سائر المدينين بكل الدين بل يرجع على كل مدين بقدر حصته، ذلك أن القاعدة تقضي بانقسام الدين فيما بين المدينين في حال أوفاه أحدهم.

أما في الضمان الصرفي فإنه يحق للضامن الذي أوفى قيمة السفتجة الرجوع على أي من المتضامنين الآخرين الملتزمين حياله منفردين أو مجتمعين بما أوفاه كاملا وهو ما أكدته المادة 434 من ق.ت.ج، غير أنه في الحالة التي يرجع فيها الحامل على الساحب بالوفاء فهنا لا يكون أمام الساحب الذي أوفى قيمة السفتجة سوى الرجوع على المسحوب عليه وحده للمطالبة بمقابل الوفاء، أما إذا كان هذا الأخير لم يستلم مقابل الوفاء فلا يمكن للساحب الرجوع عليه أو على غيره[1].

3- مصدر الدين بالنسبة للمدين:

يفترض التضامن المدني قيام علاقة قانونية واحدة ينشأ عنها التزام في ذمة عدد من المدينين يعرفون بعضهم بعضا، أما التضامن الصرفي فينشأ بين مدينين لا يعرف غالبا بعضهم البعض ومصدر الالتزام يختلف عن مصدر التزام الآخرين[2].

4- انتفاء مبدأ النيابة التبادلية:

يترتب على التضامن المدني قيام نيابة تبادلية في علاقة المدينين المتضامنين بعضهم ببعض، أي أن كل موقع يعتبر نائبا عن غيره من المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم، أما بالنسبة للتضامن الصرفي فإنه تنتفي فيه النيابة التبادلية بين الموقعين على السفتجة لتضارب أحكامها مع أحد مبادئ قواعد الصرف المتمثل في مبدأ استقلالية التوقيع،

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 99.

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 91.

وتجدر الإشارة في الأخير أن التضامن ليس من النظام العام، إذ يجوز استبعاده بشرط صريح على ذات السفتجة[1].

المطلب الثاني

التضامن الصرفي كأثر على تداول السفتجة

كون التجارة تتميز بالسرعة والسهولة، فإنه كان لزاما على البيئة التجارية أن تبتدع وسيلة أو طريقة من أجل انتقال الحق الوارد في السفتجة بكل سهولة، ومن ثم فقد تمخض عن البيئة التجارية طريقة أيسر، المتمثلة في التظهير. إذ يمكن هذا التصرف القانوني حامل السفتجة من نقل الحق الوارد فيها إلى المظهر له قبل ميعاد استحقاقها، فتتوالى سلسلة من التظهيرات التي تخلف جماعة من المدينين من أجل تسوية المعاملات التجارية في الفترة الممتدة ما بين تاريخ سحبها وميعاد استحقاها[2]، غير أن هذه الورقة لا تفي بالغرض المنوط بها إلا إذا ضمنت لجملة من البيانات الإجبارية طبقا لنص المادة 390 من ق.ت.ج، التي من بينها توقيع الساحب إلى جانب توقيع كل من المسحوب عليه والمظهر والضامن الاحتياطي تحت طائلة البطلان. وبموجب هذه التوقيعات يظهر في البيئة التجارية ما يعرف بالتضامن الصرفي كأثر للتوقيع على السفتجة بين أطراف قد لا يعرفون بعضهم البعض أصلا[3]، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول تحت عنوان التضامن كأثر لتوقيع المدينين الأصليين على السفتجة والفرع الثاني تحت عنوان التضامن كأثر للضمان الاحتياطي.

الفرع الأول

التضامن كأثر لتوقيع المدينين الأصليين على السفتجة

من المبادئ الصرفية الهامة، أن كل من يوقع على السفتجة يضمن وفاءها لحاملها إذا

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 99.

[2] – عمار عمورة، " **الأوراق التجارية** ..."، المرجع السابق، ص 74.

[3] – راشد راشد، " **الأوراق التجارية** ... "، المرجع السابق، ص 48.

تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء، ولذلك كلما ازدادت التواقيع على السفتجة ازدادت الضمانات المقدمة لحاملها[1]. بل وأكثر من ذلك فقد أحاط المشرع حامل السفتجة بحماية خاصة من خلال إقراره لتضامن الموقعين على السفتجة في الوفاء بقيمتها طبقا لنص المادة 432 فقرة 1 ق.ت.ج، مما يجعل الحامل أكثر ثقة وطمأنينة بالنظر إلى العلاقة التي تربطه بالموقعين، والتي تخول له حق الرجوع على كل موقع على السفتجة، إلى جانب العلاقة التي تربط الموقعين ببعضهم البعض، والتي بموجبها يستفي موفي السفتجة حقه من باقي الموقعين، وهو ما سنأتي على تناوله في نقطتين أساسيتين هما على التوالي علاقة الحامل بالموقعين و علاقة الموقعين ببعضهم البعض.

أولا: علاقة الحامل بالموقعين

تقوم هذه العلاقة على مبدأ وحدة محل الالتزام أي وحدة الدين في علاقة الحامل بالموقعين، إذ أن محل التزام كل موقع هو مبلغ السفتجة بأكمله، وأجاز القانون التجاري للحامل أن يطالب الموقعين مجتمعين أو منفردين طبقا لنص المادة 432 فقرة 2 من القانون التجاري التي تقضي بأنه: " ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم"، ورتب على وفاء أحد الموقعين للحامل براءة ذمة سائر الموقعين في مواجهة الحامل، كما تقوم هذه العلاقة على تعدد الروابط التي تربط الحامل بسائر الموقعين ويترتب على هذا المبدأ أنه يمكن أن تكون رابطة أحد الموقعين صحيحة ورابطة الآخر معيبة، ويجوز أن تنقضي رابطة الحامل بأحد الموقعين بأي سبب من أسباب الانقضاء مع بقاء رابطته بالآخر قائمة[2].

هذا وقد ألزم قانون الصرف الحامل أن يبدأ أولا بمطالبة المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق، فإن امتنع هذا الأخير عن الوفاء تعين على الحامل أن يحرر احتجاجا يثبت فيه امتناعه عن الدفع، الشيء الذي يخوله الحق في الرجوع على بقية الملتزمين بدعوى واحدة أو

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 90.

[2] – نادية فوضيل،" **الأوراق التجارية**..."، المرجع السابق، ص 98.

يداعي كل واحد منهم على انفراد، فيختار بذلك من يشاء ويطالبه بأداء قيمة السفتجة بأكملها دون مراعاة الترتيب حسب تسلسل تواقيعهم[1].

ثانيا: علاقة الموقعين ببعضهم البعض

تعرف هذه العلاقة بالتضامن الداخلي فيما بين الموقعين على الكمبيالة ومفاده أنه يجوز للموقع الذي قام بالوفاء للحامل الرجوع على غيره من الموقعين منفردين أو مجتمعين بكل ما أوفاه[2]. والرجوع يكون على الموقعين السابقين عليه لا الموقعين اللاحقين له، لأن الأولين وحدهم هم الذين يضمنون له الوفاء فمثلا لو أوفى أحد الضامنين قيمة السفتجة، جاز له الرجوع بما أوفاه على الموقع الذي قبله، وهذا الأخير يرجع على الموقع الذي قبله، وهكذا صعودا حتى الوصول إلى الساحب. وهذا الحق مضمون للموفي بنص المادة 432 فقرة 3 ق.ت.ج، التي أجازت بحق الرجوع لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها ثم تأتي المادة 434 تجاري جزائري لتؤكد ذلك بنصها على ما يلي: " يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه وما دفعه من المصاريف". وهذا على خلاف القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 234 من ق.م.ج التي تنص على ما يأتي: " إذا أوفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين ولو كان بدعوى الحلول على الدائن وينقسم الدين بالتساوي بين المدينين ما لم يكن هناك اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك وسبب عدم انقسام الدين على المدينين في التضامن الصرفي يرجع إلى أن التزامهم لم ينشأ دفعة واحدة وإنما نشأ التزام كل منهم بصورة مستقلة عن التزام الآخرين بمناسبة ما يرد على السفتجة من تظهير وضمان وقبول[3]، على عكس التضامن المدني الذي ينشأ عن علاقة قانونية واحدة يترتب عنها التزام في ذمة عدد من المدينين يعرفون بعضهم البعض[4]،

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 91.

[2] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 162.

[3] – عمار عمورة، " **الأوراق التجارية** ..."، المرجع السابق، ص 135.

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص 91.

بحيث يكون في الالتزام الصرفي كل موقع ضامنا للموقعين اللاحقين ومضمونا من الموقعين السابقين عليه فيتحمل عبء الدين الصرفي في النهاية واحد من الموقعين[1].

الفرع الثاني
التضامن كأثر لتوقيع الكفلاء على السفتجة

لم يكتف المشرع بتضامن الموقين الأصليين على السفتجة في الوفاء بقيمتها بل عمد إلى إحاطة حامل السفتجة بأكبر قدر من الحماية، من خلال إقراره للمسؤولية التضامنية لكل من الضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل على إثر التوقيع على السفتجة، حيث يكفل كل منهما الوفاء بقيمة السفتجة للحامل متى تخلف المدينين الأصليين عن الوفاء، ولأجل مزيد من الإيضاح ارتأينا تفصيل هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين ألا وهما التضامن كأثر للضمان الاحتياطي والتضامن كأثر للقبول بطريق التدخل.

أولا: التضامن كأثر للضمان الاحتياطي

يعد الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية التي يقررها قانون الصرف والذي يقصد به كفالة الدين الثابت في السفتجة وهو ضمان مقدم من شخص يدعى " الضامن الاحتياطي" الذي يكفل وفاء السفتجة على وجه التضامن مع من ضمنه إذا تخلف المسحوب عليه عن وفاء مبلغ السفتجة في ميعاد الاستحقاق، ويترتب على هذا الضمان علاقات بين الضامن الاحتياطي وحامل السفتجة، بينه وبين المدين المضمون، كما تتولد علاقة بين الضامن الاحتياطي والموقعين الآخرين على السفتجة[2]، وهو ما سيتم تناوله على التوالي فيما يلي:

[1] – عمار عمورة، " **الأوراق التجارية** ..."، المرجع السابق، ص 135.

[2] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص 91– 92.

1- علاقة الضامن الاحتياطي مع حامل السفتجة:

طبقا للمادة 6/409 تجاري جزائري يترتب على عملية الضمان أن يلتزم الضامن الاحتياطي بكل ما يلتزم به الشخص المضمون، وبالتالي يلتزم الضامن الاحتياطي التزاما صرفيا وعلى وجه التضامن بضمان القبول وضمان الوفاء بقيمة السفتجة للحامل باعتباره ضامن للمدين سواء كان ساحب أو مسحوب عليه قابل وكذلك ضامني مدينه، فلا يجوز له أن يتمسك تجاه الحامل بحق تجريد المدين وضامنيه باعتبار أن للحامل الشرعي الحق في الرجوع عليه وهذا على خلاف ما منحه القانون المدني للضامن في الكفالة المدنية.

ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب كان، ما لم يكن مرده إلى عيب في الشكل وبما أن الضمان الاحتياطي يتقرر بقوة القانون بين الضامن الاحتياطي والشخص المضمون، فللحامل الشرعي جميع الحقوق أن يرجع على الضامن الذي يكفله[1].

2- علاقة الضامن الاحتياطي بالمدين المضمون:

عملا بأحكام المادة 8/409 تجاري جزائري: " إذا نفذ الضامن الاحتياطي الضمان ووفى قيمة السفتجة للحامل، فإنه يكتسب جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه الشخص المضمون بمقتضى السفتجة، وعلى هذا إذا اضطر الضامن الاحتياطي إلى الوفاء بمبلغ السفتجة للحامل جاز له أن يرجع رجوعا صرفيا على المدين المضمون وضامنيه السابقين بمبلغ السفتجة والنفقات التي دفعها من تاريخ الوفاء بذات كيفية رجوع الموقع الذي تدخل لكفالته ويخضع هذا الرجوع لكافة القواعد التي تحكم الرجوع الصرفي وليس للضامن الرجوع على الموقعين اللاحقين على المدين المضمون لأن الضامن الاحتياطي في مركز الضامن بالنسبة له[2].

[1] – عمار عمورة،" **الأوراق التجارية** ..."، المرجع السابق، ص 140.

[2] – المرجع نفسه، ص 141.

3- علاقة الضامن الاحتياطي بالموقعين الآخرين على السفتجة:

طبقا للفقرة التاسعة من نص المادة 409 من ق.ت.ج، فإن الضامن الاحتياطي بعد أدائه قيمة السفتجة لحاملها يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها كل موفي للسفتجة، فيحق للضامن ممارسة حقه بالرجوع تجاه الملتزمين بالسفتجة، وعليه إذا تدخل الضامن لمصلحة أحد المظهرين فيمكنه الرجوع على المسحوب عليه القابل والساحب أو المظهر السابق، وإذا تدخل لمصلحة الساحب فيمكنه الرجوع على المسحوب عليه القابل[1].

ثانيا: التضامن كأثر للقبول بطريق التدخل

تقضي المادة 1/420 من القانون التجاري المصري بأنه: " يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون"، التي تفيد بأن المشرع قد أقام التضامن بين الموقعين على السند رغم استقلال توقيعاتهم شاملا بذلك كل من الساحب والمسحوب عليه القابل، المظهرين، الضامن الاحتياطي والمتدخلين في القبول[2].

ومن جهته المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية للقابل بطريق التدخل، الذي يتدخل لضمان المدين الصرفي الذي حصل القبول لصالحه من رجوع الحامل عليه قبل ميعاد الاستحقاق حماية له مما قد يضر بسمعته وائتمانه، طبقا لنص المادة 6/449 من ق.ت.ج، التي تقضي بأن: " من قبل بطريق التدخل يكون ملزما قبل الحامل والمظهرين اللاحقين من صدر التدخل لمصلحته بما ألزم به هذا الأخير"[3].

إذن القبول بطريق التدخل هو تصرف قانوني ينشئ في ذمة المتدخل التزاما صرفيا بدفع مبلغ السفتجة في تاريخ استحقاقها[4]، مما يرتب آثارا تتجلى أولا في العلاقات الناشئة بين كل من القابل والحامل، وثانيا في العلاقات بين القابل والشخص الذي تم القبول لحسابه والملتزمين

---

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 96.

[2] – محمد علي محمد بني مقداد، " **تضامن الموقعون على الأوراق التجارية**"، ط 1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009، ص 69.

[3] – نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 69.

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 83.

الآخرين، وثالثا في العلاقة بين الحامل والملتزمين في السفتجة[1]، وهو ما سيتم تناوله في النقاط التالية على التوالي.

1- العلاقة بين القابل والحامل:

يلتزم القابل بطريق التدخل في مواجهة الحامل بالوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق، ويعتبر في هذا الدور في مركز الكفيل للشخص الذي قبل عنه، وليس للحامل قبل القابل بطريق التدخل سوى الحقوق التي له على من تدخل لحسابه، وبالتالي فإن الحامل لا يحق له الرجوع على القابل المتدخل إلا بعد مطالبة المسحوب عليه وإثبات امتناعه عن الوفاء، إذ أن المسحوب عليه قد يرفض القبول ولكنه لا يرفض الوفاء في ميعاد الاستحقاق وإذا سقط حق الحامل في الرجوع على من تم القبول بطريق التدخل لحسابه، سقط حقه تبعا في الرجوع على القابل المتدخل[2].

2- العلاقات بين القابل والشخص الذي يتم القبول لحسابه والملتزمين الآخرين:

في حالة ما إذا دفع القابل بطريق التدخل قيمة السفتجة للحامل في تاريخ الاستحقاق بعد امتناع المسحوب عليه الوفاء، حق له الرجوع بما أوفاه على من تدخل لحسابه وعلى ضامني هذا الأخير الموقعين السابقين عليه دون الموقعين اللاحقين له، ويحفظ القابل بالتدخل حقه في الرجوع على من تدخل لحسابه إما بدعوى الصرف الناشئة عن السفتجة ذاتها والتي يحل بموجبها القابل بالتدخل محل الحامل في جميع حقوقه، أو الدعوى الناشئة عن الوكالة أو الفضالة، حيث تقع الأولى إذا حصل التدخل بناء على طلب المدين الذي جرى التدخل لحسابه، أما الثانية فتقع إذا تدخل القابل من تلقاء نفسه.

أما عن علاقة القابل بطريق التدخل بالملتزمين الآخرين في السفتجة، فهي تختلف بين الموقعين اللاحقين على من حصل التدخل لحسابه والموقعين السابقين.

---

[1] – عمار عمورة، " **الأوراق التجارية** ..."، المرجع السابق، ص 131.

[2] – المرجع نفسه، ص 132.

فبالنسبة للموقعين اللاحقين فالقابل بالتدخل ملزم صرفيا اتجاههم، إذ لو رفض القابل بطريق التدخل دفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق ووجه الحامل إليه احتجاجا لعدم الوفاء، فإن المظهرين اللاحقين لمن تم القبول لمصلحته يحق لهم الرجوع في هذه الحالة على القابل المتدخل إذا اضطروا إلى الدفع للحامل، أما بالنسبة للموقعين السابقين فهو غير ملزم اتجاههم ما عدا الرجوع عليهم في حالة الوفاء للحامل[1].

3- العلاقة بين الحامل والملتزمين في السفتجة

بالرغم من القبول بطريق التدخل فإنه يحق للشخص الذي تم هذا القبول لحسابه والضامنين له أن يطلبوا من حامل السفتجة أن يسلم إليهم السفتجة ووثيقة الاحتجاج وحسابا مقترنا بالإبراء عند الاقتضاء إذا سددوا مقابل دفعهم قيمتها والفوائد القانونية والنفقات المنصوص عليها في المادة 432 تجاري، وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق فإنه يطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم، ويحسب على سعر الخصم الرسمي للبنك المركزي الجزائري الجاري به التعامل في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن الحامل، ويبرز هذا الحكم بالرغبة في تمكين هؤلاء بدورهم من مباشرة الرجوع على ضامنها[2].

[1] – عمار عمورة، " **الأوراق التجارية** ..."، المرجع السابق، ص 132.

[2] – المرجع نفسه، ص 133.

المبحث الثاني
التضامن في المجال العقدي

نظرا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، تلعب العقود التجارية دورا أساسيا في تحريك الأنشطة التجارية وتطويرها، وما ينجر عن ذلك من تبعات بالنسبة للتنمية والرخاء الاقتصادي بوجه عام، قد يثير تعبير العقود التجارية اللبس في الأذهان، بحيث يفهم منه أن العقود على نوعين إما مدنية وإما تجارية، مع أن أغلب العقود التي ينظمها التقنين المدني قد تكون عقودا تجارية إذا انطبقت عليها القواعد العامة التجارية بشقيها الموضوعي (عمل تجاري) أو الشخصي (أحد طرفيها تاجر) إلى جانب بعض العقود التي لا يمكن أن تكون إلا تجارية أصلية خلقتها مقتضيات التجارة ولا تكاد تتم إلا بين التجار كالوكالة بالعمولة وغيرها[1].

وقد عمد المشرع التجاري الجزائري إلى تعداد بعض العقود المسماة كعقد البيع، عقد النقل، عقد الوكالة التجارية، وغيرها من العقود التي يفترض فيها قيام التضامن– نظرا لتعدد أطراف الالتزام – استنادا إلى العرف التجاري القديم الذي استقر عليه القضاء الفرنسي[2]، إلا أن المشرع ونظرا لأهمية هذه العقود ودعما للثقة والائتمان اللذان يعدان عصب الحياة التجارية فقد حرص على إحاطة الأطراف المبرمة لهذا النوع من العقود بنوع من الحماية خاصة الطرف الدائن من خلال تقييد المشرع لمبدأ التضامن بموجب نصوص قانونية والمتمثلة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال في عقد النقل وعقد تأجير تسيير المحل التجاري وهو ما يستدعي منا الوقوف عنده، من خلال التطرق إلى تكريس التضامن بموجب عقد النقل التجاري في المطلب الأول وتكريس التضامن بموجب عقد تأجير تسيير المحل التجاري في المطلب الثاني.

[1] – سليمان بوذياب، عبدالله إلياس البيطار، المرجع السابق، ص 133.

[2] – حورية لشهب،" **النظام القانوني للعقود التجارية**"، المرجع السابق، ص 230.

المطلب الأول

تكريس التضامن بموجب عقد النقل التجاري

من الواضح أن للنقل أهمية كبيرة في مجال تبادل السلع وتنقل الأشخاص ولوسائل النقل أثر كبير في تقصير الوقت لقطع المسافات بين مكان وآخر[1]، مما حمل الأشخاص على إبرام عقد النقل الذي عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من ق.ت.ج على أنه: " اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين" مكتفيا بالإشارة إلى أطراف العقد دون تحديد وسيلة النقل.

إلا أن المشرع تدارك ذلك بنصه على أنه كل نشاط يقوم من خلاله مستغل بنقل أشخاص وبضائع من مكان لآخر عبر الطريق أو السكة الحديدية أو السلك على متن مركبة ملائمة[2].

إلا أنه ما يهمنا في هذه الدراسة هو عقد نقل البضائع دون عقد نقل الأشخاص كون أن المشرع لم ينص على التضامن في هذا الأخير، على عكس عقد نقل البضائع الذي نص فيه المشرع على مبدأ التضامن بموجب نصي المادة 40 والمادة 49 من ق.ت.ج، متناولين بذلك الالتزام بدفع أجرة النقل على وجه التضامن في الفرع الأول والالتزام بالنقل كأساس لقيام المسؤولية التضامنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الالتزام بدفع أجرة النقل على وجه التضامن

المرسل أو الشاحن هو أحد طرفي العقد الذي يقوم بالتفاوض[3]، مع الناقل ملقيا بذلك على عاتقه التزام نقل البضاعة في مقابل أجر يدفعه له، إلا أن الإشكال يقع في حال الاتفاق على

---

[1] – فوزي محمد سامي ،" **شرح القانون التجاري، الجزء الأول، مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية**"، ط 1، الإصدار العاشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص236.

[2] – المادة 02 من القانون رقم 11 – 09 المؤرخ في 05 يونيو 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 01 – 13 المؤرخ في 07 غشت، 2001، ج ر، عدد 32، 2011، المتضمن توجيه النقل البري.

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 239.

أن تدفع الأجرة من قبل المرسل إليه وامتناع هذا الأخير عن الوفاء، مما يحملنا على التطرق إلى نقطتين أساسيتين ألا وهما التزام المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف، والاتفاق على تحمل المرسل إليه أجرة النقل وما يلحقه من مصاريف.

أولا : التزام المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف

يلتزم المرسل طبقا لنص المادة 40 من ق.ت.ج[1]، بدفع أجرة النقل المتفق عليها للناقل إلى جانب المصروفات الإضافية كمصاريف الوزن والإيداع والصيانة ورسوم الجمارك مقابل قيام هذا الأخير بنقل الأشياء المراد نقلها إلى المكان المتفق عليه، نظرا لأن التزام الناقل هو تحقيق نتيجة[2]، طبقا لنص المادة 36 من ق.ت.ج السالفة الذكر، علما بأن دفع أجرة النقل هو الالتزام الرئيسي للمرسل المقابل لعملية النقل التي يلتزم بها الناقل بمقتضى المعاوضة المعقودة بينهما[3].

وتحديد أجرة النقل يكون بالاتفاق بين المرسل والناقل، ما لم يكن تحديدها بمقتضى تعريفة تفرضها السلطة العامة كما هو الشأن بالنسبة للنقل بالسكة الحديدية[4].

ثانيا : الاتفاق على تحمل المرسل إليه أجرة النقل وما يلحقها من مصاريف

قد يتم الاتفاق على أن يتم دفع الأجرة عند تسليم البضاعة إلى الناقل، كما قد يتم الاتفاق على دفعها عند وصول البضاعة إلى المرسل إليه[5]، إلا أن هذا الاتفاق لا يخلي المرسل من التزاماته بدفع الأجرة، بل يظل للناقل أن يرجع عليه بما لم يستوفه من المرسل إليه[6]، إذ أن كل

---

[1] – تقضي المادة 40 من ق.ت.ج، بأنه: " على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف المترتبة على الأشياء المنقولة، وإذا اشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقولة فيكون المرسل والمرسل إليه الذي صدر منه القبول ملزما بأدائها بالتضامن بينها".

[2] – عبد الحكم فودة، " **شركات الأموال والعقود التجارية** "، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 161.

[3] – علي البارودي، مصطفى فريد العريني، " **القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك** "، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 185.

[4] – مصطفى كمال طه، " **العقود التجارية** "، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 169.

[5] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 244.

[6] – مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 169.

من المرسل والمرسل إليه مسؤولان عن دفعها قبل الناقل، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 40 من ق.ت.ج السالفة الذكر التي تقضي بتضامن المرسل والمرسل إليه بالوفاء بأجرة الناقل، وذلك حماية لحق الناقل، فقد يجد هذا الأخير المرسل إليه مفلسا أو ممتنعا عن أداء الأجرة وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي[1].

الفرع الثاني

الالتزام بالنقل كأساس لقيام المسؤولية التضامنية

متى قام المرسل بتسليم البضاعة تبدأ التزامات هذا الأخير وهي سلسلة من المراحل التي تقتضيها عملية النقل، فعليه أن يتسلم البضاعة ويقوم بشحنها ثم نقلها، كما يجب عليه أن يحافظ على سلامتها أثناء نقلها إلى غاية تفريغها[2]. وإلا قامت مسؤوليته، غير أن الإشكال لا يقوم بإخلال الناقل لالتزامه بالنقل وإنما يقوم في حالة إخلال أحد الناقلين لالتزامه بالنقل في حالة تعدده.

وبناء على ذلك يتم التطرق إلى التزامات الناقل بنقل البضاعة أولا ثم التطرق إلى تعدد الناقلين ومسؤوليتهم عن جبر الضرر.

أولا: التزام الناقل بنقل البضاعة

يعتبر التزام الناقل بنقل البضاعة التزاما رئيسيا، يلتزم بموجبه استلام البضاعة، من أجل تسليمها إلى المرسل إليه، بادلا بذلك العناية المعتادة التي يبدلها ناقل محترف في عمله من أجل تحقيق نتيجة، سواء كان ذلك في إعداد وسيلة النقل وتجهيزها لتلائم البضاعة، أو إتباع الطريق المألوف الذي جرى به العرف وغيرها من الالتزامات، وفي حال لم تتحقق النتيجة

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 244.

[2] – على البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 201.

المرجوة بإخلال الناقل بالتزامه حقت مسؤوليته العقدية[1]. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 47 من ق.ت.ج التي تقضي بقيام مسؤولية الناقل من جراء إخلاله بالتزامه[2].

ثانيا : تعدد الناقلون ومسؤوليتهم عن جبر الضرر

قد يتعدد الناقلون في نقل البضاعة بدءا بتسلمها من قبل الناقل الأول من المرسل إلى غاية تسليمها من قبل الناقل الأخير إلى المرسل إليه، حيث تقوم العلاقة بين الناقلين في تسلم وتسليم البضاعة، وهو ما يخلق إشكالية تعذر تحديد مسؤولية الناقل المخل بالتزامه كون أن المرسل لا يمكنه تتبع عملية النقل عبر سلسلة الناقلين[3].

إلا أن المشرع المصري قد حسم هذا الأمر بعدم التفرقة بين الناقل الأول والناقلين المتوسطين والناقل الأخير من حيث المسؤولية، فجعلهم جميعا مسؤولين بالتضامن قبل المرسل أو المرسل إليه، بمعنى أن يكون لهذا الأخير أن يرجع على أي منهم بالمسؤولية كما لو كان قد قام بمفرده بتنفيذ كافة مراحل النقل أن يرجع عليهم جميعا على وجه التضامن طبقا لنص المادة 252 قانون تجاري مصري[4].

ومن جهته المشرع الجزائري قد حسم الأمر مخالفا بذلك المشرع المصري بنصه على قيام المسؤولية التضامنية بين أول الناقلين وآخرهم تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل وضمن نفس الشروط المترتبة فيما لو قام كل منهما بتمام النقل، إلى قيام مسؤولية كل من الناقلين الوسطاء تجاه المرسل والمرسل إليه وكذلك اتجاه أول وآخر ناقل، مسؤولا عن الضرر الحاصل بالنسبة للمسافة التي قطعها[5].

---

[1] – عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص ص 162 – 163.

[2] – تقضي المادة 47 من ق.ت.ج، بأنه: " يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها ".

[3] – علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 261.

[4] – المرجع نفسه، ص 162.

تقضي المادة 252 من ق.ت.ج، بأنه: " إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد ، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن مع الآخرين قبل المرسل أو المرسل إليه كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده ويقع باطلا كل شرط على خلاف ذلك".

[5] – المادة 49 من ق.ت.ج.

المطلب الثاني

تكريس التضامن بموجب عقد تأجير تسيير المحل التجاري

كثيرا ما توجب المصلحة على مالك أو مستعمل المحل التجاري أن يتعاقد مع شخص آخر على إدارة المحل واستثماره فترة معينة من الزمن، يعود بعدها إليه المحل يديره ويستثمره بنفسه، أو يتصرف فيه حسب ما يشاء بدلا من إغلاقه فيعتريه الكساد وينصرف عنه العملاء وتنخفض قيمته التجارية، فذلك من قبيل الضرورة التي تقضي أن يتعاقد مالك المحل التجاري على تسييره عوض بيعه، وقد تقتضي مصلحة المالك الذي يملك محلات متعددة الأنشطة وحجم أعمال كبيرة فيعهد باستثمار إحداها لآخر فيسيره طبقا للعقد المبرم بينهما والتعاقد على تسيير المحل التجاري قد يكون بمقتضى عقد يتعهد بموجبه مالك المحل التجاري بأن يسند إدارة المحل لشخص آخر على أن يقوم هذا الشخص بالإدارة باسم مالك المحل ولحسابه فتكون هنا العلاقة علاقة وكالة، وقد يؤجر المالك لشخص يستثمر المحل باسمه ولحسابه مدة معينة لقاء أجر معلوم يدفع للمالك وهذا ما أطلق عليه المشرع الجزائري عقد التسيير الحر للمحل التجاري[1]، متناولا أحكامه في المواد من 203 إلى 214 من ق.ت.ج، وينتج عن هذا العقد عدة آثار والتزامات في جانب كل من مؤجر التسيير والمستأجر التي يترتب عليها مسؤولية كل منهما، التي سيتم تناولها في الفرع الأول تحت عنوان التضامن كأثر لتأجير تسيير المحل التجاري والفرع الثاني آثار انقضاء عقد تأجير تسيير المحل التجاري.

الفرع الأول

التضامن كأثر تأجير تسيير المحل التجاري

طبقا لنص المادة 209 من الأمر رقم 75– 59 المتضمن القانون التجاري، فقد أقر المشرع صراحة بمسؤولية مستأجر تسيير المحل التجاري التي تتزامن مع إبرام عقد التأجير وطيلة مدة ست (06) أشهر من تاريخ النشر، كما أقر مسؤوليته على إثر انتهاء هذه المدة.

[1] – زكري إيمان، المرجع السابق، ص 145.

أولا: المسؤولية التضامنية للمؤجر و المسير إثر إبرام العقد

حماية للغير المتعامل مع مسير المحل التجاري وحفاظا على الثقة والائتمان اللذان يمثلان عصب الحياة التجارية، أقر المشرع بالمسؤولية التضامنية لكل من المؤجر ومستأجر المحل التجاري، حيث يحق لدائني المستأجر الرجوع على أي منهما بكامل الدين المترتب في ذمة المستأجر عن الأعمال التي باشرها بمجرد التعاقد، وقبل قيد الإيجار والتأشير به وإشهاره في السجل التجاري والتي تمتد طيلة مدة ستة أشهر من تاريخ الشهر[1].

ثانيا: المسؤولية الشخصية للمسير إثر انقضاء مدة الضمان

على إثر إبرام عقد التسيير بين المؤجر ومستأجر تسيير المحل التجاري، يباشر هذا الأخير نشاطه في إطار العقد المبرم بينهما وحماية للغير المتعامل مع المستأجر أقر المشرع مسؤولية كل من المؤجر والمستأجر على وجه التضامن، إلا أن هذه المسؤولية تضمحل بانقضاء مدة الضمان طبقا لنص المادة 209 من الأمر رقم 75– 59 المتضمن القانون التجاري.

ومن ثم قيام المسؤولية الشخصية لمستأجر التسيير حيث يكون مسؤولا عن الوفاء بالديون المترتبة في ذمته إزاء الدائنين، كون أنه أبرم معاملات باسمه ولحسابه الخاص، إلا أن ما يثير التساؤل هو مصير الديون المترتبة في ذمة المستأجر على إثر انقضاء عقد التأجير، هل يتم وفاؤها بشكل شخصي أم على وجه التضامن؟

الفرع الثاني

آثار انقضاء عقد تأجير تسيير المحل التجاري

نظرا للإشكال الذي قد يقع على إثر انقضاء عقد تأجير تسيير المحل التجاري والخطر الذي يتعرض له دائنو المستأجر فيما تعلق باستيفاء ديونهم وفيما إذا كان يحق للدائنين الرجوع

[1] – المادة 209 من ق.ت.ج، بأنه: " يكون مؤجر المحل التجاري مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المتجر وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ النشر".

على مؤجر التسيير بورود احتمال تحجج الدائن بانقضاء العقد وانقطاع صلته بالمحل التجاري، فيصبح تسديد الديون أمرا احتماليا، عمد المشرع إلى حماية الدائنين بموجب نص المادة 211 من الأمر 75 – 59 السالف الذكر، بإلقاء التزام وفاء الديون على عاتق المستأجر على إثر استغلاله للمحل التجاري أو المؤسسة الحرفية، وأكثر من ذلك فقد جعلها حالة الأداء فورا[1]، دون أن يتطرف إلى حالة تعسف المستأجر في الوفاء بالديون، حيث ما من سبيل أمام الدائنين اتجاه تعنت المدين سوى اللجوء إلى القضاء من أجل الوفاء جبرا.

فقد كان حلي بالمشرع أن يدرج حق الدائنين في اللجوء إلى القضاء من أجل استيفاء حقهم بموجب نص قانوني، وذلك على خلاف ما منحه المشرع لدائني المؤجر من حق اللجوء إلى القضاء على إثر تأجير تسيير المحل التجاري، حيث يجوز للمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري أن تحكم حين تأجير التسيير، بأن ديون مؤجر المحل التجاري المتعلقة باستغلاله حالة الأداء فورا وذلك إذا رأت المحكمة أن تأجير التسيير يعرض تحصيل الديون للخطر، على الرغم من أنه حسب القواعد العامة تبقى هذه الديون غير واجبة الأداء من قبل المؤجر إلا بحلول الأجل.

ومن ثم تظهر السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير الخطر المحدق بدائني المؤجر الذين ترتبت ديونهم في ذمته قبل انعقاد عقد التأجير مستندين في ذلك إلى أن المشرع قد استهل نص المادة 208 من الأمر 75 – 59 السالفة الذكر " يجوز "[2].

[1] – تقضي المادة 211 من ق.ت.ج، بأنه: " إن انتهاء تأجير التسيير يجعل الديون التي قام بعقدها المستأجر المسير طيلة مدة التسيير والخاصة باستغلال المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية حالة الأداء فورا ".

[2] – تقضي المادة 208 من ق.ت.ج، بأنه: " يجوز للمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري، أن تحكم حين تأجير التسيير، بأن ديون مؤجر المحل التجاري المتعلقة باستغلاله حالة الأداء فورا إذا رأت أن تأجير التسيير يعرض تحصيل الديون للخطر.

ويجب أن ترفع الدعوى خلال مهلة الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر عقد التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت طائلة سقوط الحق فيها ".

الخاتمة

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع " التضامن في القانون التجاري الجزائري"، يتضح أن المشرع قد أقام التضامن على سبيل الحصر لا على سبيل المثال في إطار الشركات التجارية، ملقيا المسؤولية التضامنية على عاتق الشركاء في شركة التضامن في أموالهم الشخصية عن جميع التزامات الشركة ومسؤولية كل من المؤسسين القائمين بالإدارة والهيئات الرقابية على وجه التضامن في شركة المساهمة، مع العلم ان الشركات التجارية تنطوي على أكثر تطبيقات التضامن، نظرا للحاجة الملحة إلى إبرام مثل هذه العقود، وهو ما حملنا على تخصيص الفصل الأول بأكمله من أجل معرفة مدى تكريس المشرع للتضامن في الشركات التجارية، استنادا إلى الاعتبار الشخصي أو استنادا إلى الاعتبار المالي، مركزين على شركات التضامن أو شركات المساهمة.

أما عن مدى تكريس المشرع للتضامن خارج الشركات التجارية فقد تم تناوله في الفصل الثاني، حيث أقام المشرع التضامن بين كل الموقعين على الورقة التجارية دعما من المشرع للثقة والائتمان التجاري وحمل المتعاملين في المجال التجاري على التعامل بها من خلال طمأنتهم على استيفاء حقوقهم المترتبة عن الالتزامات التجارية، بالزيادة من ضمانات الوفاء بفرض التضامن بموجب نصوص قانونية.

كما أقام المشرع التضامن في كل من عقد نقل البضائع وعقد تأجير تسيير المحل التجاري، حيث يسأل على وجه التضامن كل من المرسل والمرسل إليه في الوفاء بأجرة الناقل، إلى جانب تضامن الناقلين في حالة التعدد عن جبر الضرر الملحق بالبضاعة، هذا عن عقد النقل.

أما عن عقد تأجير تسيير المحل التجاري فقد أقام المشرع المسؤولية التضامنية لكل من المؤجر والمستأجر عن الضرر الملحق بالغير المتعامل مع المستأجر قبل قيد العقد وطيلة مدة (6) ستة أشهر من تاريخ قيده.

ومن ثم فإنه ما يمكن الوقوف عنده أن المشرع قد خص المعاملات التجارية السالفة الذكر وأحاطها بنوع من الضمان ألا وهو التضامن القانوني وانتهينا في هذا الصدد إلى ما يلي:

✓ كون أن قواعد القانون المدني تعد الشريعة العامة يمكن الاستناد إليها فيما تعلق بمبدأ التضامن المفترض من عدمه، إذ أن نص المادة 217 ق.م.ج لم يفرق بين المسائل المدنية والمسائل التجارية، فإنه لا يمكن الأخذ بالتضامن المفترض.

✓ كون أن المشرع قد تناول تطبيقات التضامن في بعض المسائل التجارية على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، فإنه لا مجال للحديث عن التضامن المفترض وليد البيئة التجارية الذي أخذت به بعض التشريعات.

✓ مصدر التضامن هو الاتفاق أو القانون في غياب نص قانوني يقضي بالأخذ بالتضامن المفترض في المسائل التجارية، يعني أنه لا تضامن فيما عدا الحالات التي تقرر فيها بموجب نصوص قانونية واضحة.

✓ التضامن هو ضمانة شخصية تجعل الدائن يطمئن في استيفاء دينه بالرجوع على المدينين مجتمعين أو منفردين.

إلا أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه:

✓ كان جدير به أن يضمن قواعد القانون التجاري نص يقضي بعدم افتراض التضامن في المسائل التجارية حتى يرفع اللبس عن الأدهان أو فيه إحالة إلى الأخذ بنص المادة 217 من ق.م.ج.

✓ فيما تعلق بالأوراق التجارية فقد سعى المشرع إلى تفعيل التعامل بها من خلال زيادة الضمانات في الوفاء، بإقراره لتضامن الموقعين على الورقة التجارية، إذ بالمشرع لم يتطرق إلى هذا الضمان سوى في الأوراق التجارية الكلاسيكية، المتمثلة في السفتجة، السند لأمر والشيك. إلا أنه فيما تعلق بالأوراق التجارية الحديثة، المتمثلة في سند الخزن، سند النقل وعقد تحويل الفاتورة التي تم تناولها بموجب المرسوم 08/93 المؤرخ في 1993/12/25 المتعلق بالأوراق المستحدثة المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون التجاري، فقد أهملها المشرع بعدم نصه على تضامن الملتزمين فيها.

لذلك كان على المشرع أن يوليها اهتماما أكثر، من أجل بعث التجار على التعامل بها خاصة أنها تعد دافعا لتطور عجلة الاقتصاد الوطني.

وعلى إثر ما تقدم ونظرا للتطور التجاري والاقتصادي يستحسن بالمشرع إعادة النظر في بعض المسائل التي أغفلها، والتي من بينها ما سلف ذكره، سواء بتعديل بعض النصوص أو إدراج نصوص جديدة، خاصة فيما تعلق بمبدأ التضامن، من أجل مسايرة التطور التجاري والاقتصادي.

قائمة المراجع

I. النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 11 – 09 المؤرخ في 05 يونيو 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 01 – 13 المؤرخ في 07 غشت 2001، ج ر، عدد 32، الصادرة في 2011، المتضمن توجيه النقل البري.

II. الاعمال الفقهية:

➢ الكتب:

1. أحمد عبد اللطيف غطاشة، " **الشركات التجارية، دراسة تحليلية** "، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

2. أكرم ياملكي، " **القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة** "، ط 1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

3. أنور العمروسي، " التضامن والتضامم، والكفالة في القانون المدني"، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

4. اسماعيل عبد النبي شاهين، " **أحكام مطالبات المدينين المتضامنين بالدين في القانون المدني** "، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.

5. إلياس ناصيف،" **موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن**"، د ط ، دون دار النشر، 1994.

6. بلعيساوي محمد الطاهر، "**الشركات التجارية، شركات الأموال**"،الجزء الثاني، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.

7. بلعيساوي محمد الطاهر، " **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص**"، الجزء الأول، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2017.

8. بن زارع رابح، " **مبادئ القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر**"، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.

9. راشد راشد، " **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري** "، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

10. سليمان بودياب، عبد الله الياس البيطار، " **قانون الأعمال، دراسة نظرية وتطبيقات عملية**"، ط1، دار العلم للملايين، أفريل 1977.

11. عبد الحكم فودة، " **شركات الأموال والعقود التجارية** "، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 161.

12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "**الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقروض والدخل الدائم والصلح**"، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1997.

13. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "**الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر، الاثبات، الاثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء**"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

14. علي البارودي، مصطفى فريد العريني، " **القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك** "، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2004.

15. عزيز العكيلي، " **القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية** "، ط 1، الإصدار الثاني، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

16. عمار عمورة، " **الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**"، ط 1، دار الخلدونية، 2008.

17. عمار عمورة،" **شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية** "، د ط، دار المعرفة، 2010.

18. فوزي محمد سامي، " **شرح القانون التجاري، الجزء الأول، مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية**"، ط 1، الإصدار العاشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

19. مصطفى كمال طه، " **الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات**"، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2009.

20. محمد السيد الفقي، "**القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس**"، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2008.

21. محمد علي محمد بني مقداد، " **تضامن الموقعون على الأوراق التجارية** "، ط 1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009.

22. محمود الكيلاني ،" **الموسوعة التجارية والمصرفية** "، المجلد الثالث، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، ط 2، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

23. مصطفى كمال طه، " **العقود التجارية** "، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

24. نادية فوضيل، " **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**"، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

25. نادية فوضيل، " **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص**"، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

26. نسرين شريقي،" **السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري**"، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

27. يوسف عودة غانم المنصوري، " **التضامن الصرفي في الأوراق التجارية** "، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

- **الرسائل والمذكرات:**

1. زكري إيمان، " **أحكام التضامن في مواد القانون التجاري**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص"، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2006.

- **المقالات:**

1. حورية لشهب، " **النظام القانوني للعقود التجارية**"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، 2007.

2. حورية لشهب، " **تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس.

الفهرس

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
الشكر	--
الإهداء	--
قائمة المختصرات	--
مقدمة	01
الفصل الأول: التضامن في إطار الشركات التجارية	06
المبحث الأول: قيام المسؤولية التضامنية استنادا إلى الاعتبار الشخصي	08
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتضامن في ظل شركة التضامن	09
الفرع الأول : حقوق دائني الشركة على أموال الشركة	10
الفرع الثاني : حقوق دائني الشركة على أموال الشركاء الخاصة	11
المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية التضامنية في ظل شركة التضامن	12
الفرع الأول : تحديد المسؤولية التضامنية خلال فترة تأسيس الشركة	13
الفرع الثاني: تحديد المسؤولية التضامنية أثناء حياة الشركة	14
أولا: مساءلة الشريك عن إدراج اسمه في عنوان الشركة	14
ثانيا: مساءلة كل من ورثة الشريك والمنسحب والداخل إلى الشركة	15
ثالثا: المساءلة عن أعمال التسيير	16
الفرع الثالث: تحديد المسؤولية التضامنية للشركة على اثر انقضائها	17
المبحث الثاني: قيام المسؤولية التضامنية استنادا إلى الاعتبار المالي	19
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية التضامنية في ظل شركة المساهمة	19
الفرع الأول: إقرار المشرع بمحدودية المسؤولية في شركة المساهمة	20
الفرع الثاني: إقرار المشرع لاتساع المسؤولية في شركة المساهمة	21
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية التضامنية في ظل شركة المساهمة	21

الفرع الأول: التضامن في مرحلة تأسيس الشركة	**22**
الفرع الثاني: التضامن في مرحلة ما بعد تأسيس الشركة	**23**
الفصل الثاني: التضامن خارج الشركات التجارية	**26**
المبحث الأول: التضامن في المجال الصرفي	**29**
المطلب الأول: ماهية التضامن الصرفي	**29**
الفرع الأول: مفهوم التضامن الصرفي	**30**
أولا: معنى التضامن الصرفي	**30**
ثانيا: السند القانون لقيام التضامن الصرفي	**31**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتضامن الصرفي	**32**
أولا: النطاق الشخصي للتضامن الصرفي	**32**
ثانيا: تأصيل قواعد التضامن الصرفي	**34**
المطلب الثاني: التضامن الصرفي كأثر على تداول السفتجة	**36**
الفرع الأول: التضامن كأثر لتوقيع المدينين الأصليين على السفتجة	**36**
أولا: علاقة الحامل بالموقعين	**37**
ثانيا: علاقة الموقعين ببعضهم البعض	**38**
الفرع الثاني: التضامن كأثر لتوقيع الكفلاء على السفتجة	**39**
أولا: التضامن كأثر للضمان الاحتياطي	**39**
ثانيا: التضامن كأثر للقبول بطريق التدخل	**41**
المبحث الثاني: التضامن في المجال العقدي	**44**
المطلب الأول: تكريس التضامن بموجب عقد النقل التجاري	**45**
الفرع الأول: الالتزام بدفع أجرة النقل على وجه التضامن	**45**
أولا : التزام المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف	**46**
ثانيا : الاتفاق على تحمل المرسل إليه أجرة النقل وما يلحقها من مصاريف	**46**
الفرع الثاني: الالتزام بالنقل كأساس لقيام المسؤولية التضامنية	**47**
أولا: التزام الناقل بنقل البضاعة	**47**

ثانيا : تعدد الناقلون ومسؤوليتهم عن جبر الضرر	**48**
المطلب الثاني: تكريس التضامن بموجب عقد تأجير تسيير المحل التجاري	**49**
الفرع الأول: التضامن كأثر على تأجير تسيير المحل التجاري	**49**
أولا: المسؤولية التضامنية للمؤجر و المسير إثر إبرام العقد	**50**
ثانيا: المسؤولية الشخصية للمسير إثر انقضاء مدة الضمان	**50**
الفرع الثاني: آثار انقضاء عقد تأجير تسيير المحل التجاري	**50**
الخاتمة	**52**
قائمة المراجع	**56**
الفهرس	**61**